اهتمام السنة النبوية بالرضاعة الطبيعية
دراسة حديثيه علميه

بحث مقدم من

د/ محمد صابر عرفة حامد

مدرس بقسم الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر الشريف

من ٢٩٩٥ إلى ٣٠٧٤

اهتمام السنة النبوية بالرضاعة الطبيعية دراسة (حد يثيه علميه)

مقدمة :.

إن الرضاعة الطبيعية هي النعمة الكبرى التي أنعم الله بها علينا وعلى الطفل الصغير الذي نزل من رحم أمه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً.

ومما لا شك فيه أن الرضاعة الطبيعية هامة ومفيدة للطفل والأم معاً على حد سواء.

ولقد أثبت الطب الحديث ذلك ويعتبر هذا من إعجاز التشريع الإسلامي في القرآن والسنة النبوية ومن الأمور الهامة أيضاً أن تجد بعض الدول الحديثة والغنية وضعت تشريعا في قوانينها الحديثة تحث على الرضاعة الطبيعية، فتجد أن هذه القوانين اهتمت بميلاد الطفل ورضاعته رضاعة طبيعية من أمه بل وأعطت لأمه العاملة إجازة وضع (شهرين مدفوعة الراتب) وفي هذا التشريع اهتمام من المشرع الوضعي أهتم فيه بالمرأة العاملة وطفلها الموضوع حديثاً ثم نجده أعطاها إجازة مدفوعة الأجر أيضاً لمدة أربع أشهر أخرى لمدة ساعتين يوميا مدفوعة الأجر أيضا وخصها بالرضاعة الطبيعية

وفي هذا اهتمام بالغ بالأمومة والطفولة ونجد ذلك موافقا لكتاب الله عز وجل وموافقا لسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

وأيضا هذا فيه اهتمام بالأمومة والطفولة معا كما تنادي كثير من المنظمات الحقوقية والعمالية على مستوى دول العالم أجمع.

وبالتالي نجد أن نشأة هذا الطفل في أحضان أمه وفي الرضاعة الطبيعية يؤثر على تغذية هذا الطفل وعلى نفسية هذا الطفل مما يؤثر على نشأة الأطفال وصحتهم التي تنعكس عليهم في النواحي الجسمانية والنفسية والصحية في مرحلة الشباب فتؤثر في نشأة الشباب في المجتمع فينتج عن ذلك جيل قوي في بدنه سليم في صحته مستقر في نفسيته متوازن في مزاجه وطباعه فيؤثر على صحة المجتمع ككل وينتج جيل من الشباب قادر على الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري وقادر على العلم وقادر على حماية أرضه وترابه ككل مما يجعل هذه الدولة المباركة في مصاف الدول المتقدمة علميا وعقليا وصحيا

ونفسيا واجتماعيا وغير ذلك ونسأل الله أن يحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة والمسلمين أجمعين من كل مكروه وسوء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبالتالي أخذت موضوع بحثي هذا وهو (اهتمام السنة النبوية بالرضاعة الطبيعية) وكان سبب اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب نوجزها فيما يلي:.

١- حث القرآن الكريم على الرضاعة الطبيعية في أكثر من موضع.

٢- اهتمام الرسول العظيم في أحاديث كثيرة بالرضاعة الطبيعية.

٣- أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل من جميع النواحي الجسمانية والنفسية وإثبات العلم الحديث ذلك.

٤- أهمية الرضاعة الطبيعية للأم أيضا وإثبات العلم الحديث لذلك.

٥- الاهتمام بالصحة العامة للأطفال في الدولة وتقليل عدد الوفيات منهم .

٦- الاهتمام بصحة المجتمع فيما بعد لأن طفل اليوم هو رجل الغد.

٧- إظهار تأثير الرضاعة الطبيعية على ذكاء الأطفال وصحتهم مما يؤثر على الناحية التعليمية في الدول عامة .

٨- إظهار اهتمام الحكومة بذلك يدل على اهتمامها بالأمومة والطفولة والصحة والتعليم كمنظومة واحدة متكاملة يؤثر بعضها في بعض مما يؤثر في تقدم الدولة ورقيها وحضارتها وصحة أبنائها ووعي المجتمع ككل .

٩- عدم الاغترار بالدعوات الحديثة التي تنادي بترك الرضاعة الطبيعية والجري وراء الرضاعة الصناعية بدعوى (الحداثة– التقدم– المدنية) وإثبات أن الرضاعة الصناعية تؤثر تأثيراً شديداً على صحة الأم والطفل وبالتالي تؤثر على صحة المجتمع وتعليمه وقدرته على الإنتاج والعمل والعطاء مما يؤثر سلباً على الدولة ككل وعجلة التقدم والازدهار فيها عامة.

١٠- إظهار أن التمسك القوي والشديد بالرضاعة الطبيعية إنما هو تمسك بطاعة الله وطاعة رسوله بتنفيذ ما جاء في القرآن والسنة ولا شك أن في طاعة الله ورسوله الخير الكثير في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع ككل سواء إن أدرك الإنسان ذلك أم

لم يدرك ذلك.لأن في طاعة الله ورسوله بالاهتمام بالطفولة والأمومة الخير الكثير الذي يظهر العلم الحديث يوما بعد يوم أن فيه أسرار كثيرة تفيد الأم والطفل معاً مما يؤثر على المجتمع ككل.

ولقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة أبواب وخاتمة كما يلي:.

الباب الأول: وتكلمت فيه عن:

التعريف بالرضاعة الطبيعية لغة وشرعا– ومدة الرضاعة وما يثبت به الرضاعة وطبيعتها ووجوب الرضاعة وأجرتها واختيار المرضعة للطفل إن كان هناك عذر شرعي لأم الطفل.

الباب الثاني: وتكلمت فيه عن:

حقوق الطفل في السنة النبوية المطهرة عامة وحقوقه من الرضاعة الطبيعية وفوائد الرضاعة الطبيعية بالنسبة للطفل والأم وكيفية إرضاع الطفل رضاعة صحية.

الباب الثالث: وتكلمت فيه عن:

بعض الأبحاث العلمية الحديثة التي تظهر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في إرضاع الطفل وفائدة ذلك للطفل والأم معاً . أمثله من اهتمام السنة النبوية بالرضاعة الطبيعية .

الخاتمة: وتكلمت فيها عن مبحثين:

المبحث الأول: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا

المبحث الثاني: أهم التوصيات التي أوصي بها من خلال هذا البحث.

ثم أهم المراجع والمصادر العلمية لهذا البحث.

وسوف نبدأ البحث على بركة الله

الباب الأول

بدأت هذا الباب بالحديث هنا عن كل ما يتعلق بالرضاع من أحكام، فبدأت بتعريف الرضاع لغة واصطلاحاً ثم أوضحت حق الولد في الرضاع وما يستتبعه من أحكام، ثم بحثت تأثير الرضاع في تحريم الزواج بسبب القرابة الناشئة عنه، وما يستلزمه من طرق إثبات الرضاع. فكان هذا الباب مشتملاً على مباحث أربعة هي :-

المبحث الأول: تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حق الولد الصغير في الرضاع.

المبحث الثالث: شروط الرضاع المحرّم للزواج.

المبحث الرابع: ما يثبت به الرضاع.

علماً بأن أركان الرضاع في اصطلاح الجمهور غير الحنفية ثلاثة: وهي مرضع، ولبن للرضاعة ، ورضيع. ([1])

المبحث الأول: تعريف الرضاعة لغة وشرعاً:.

الرضاعة لغة: هي مص اللبن من الثدي. والرضاع والرضاعة بكسر الراء فيها وفتحها. وأنكر الأصمعي الكسر مع الرضاعة وفصله في الفصيح. ومصدره رضاعاً ورضاعة بالفتح ورَضُعَ، ككَرُمَ ومنَع، رَضاعةً، فهو راضِعٌ ورَضيعٌ، ورَضَّاعٌ، كشَدَّادٍ أو الراضعُ: اللئيم الذي رضَعَ اللُّؤْمَ من ثَدْيِ أمِّه، والراعي لا يُمْسِكُ معه مِحْلَباً، فإذا سُئِلَ اللَّبَنَ اعْتَلَّ بذلك، ومَنْ يَرْضَعُ الناسَ، أي: يَسْأَلُهُم.

وقَوْلُهُم لَئِيمٌ راضِعٌ: أصْلُهُ أنّ رَجُلاً كان يَرْضَعُ إبِلَهُ، لئلاَّ يُسْمَعَ صوتُ حَلْبِهِ فَيُطْلَبَ منه.ورَضِيعُكَ: أخوكَ من الرَّضاعةِ.

وأرْضَعَتِ المرأةُ فهي مُرْضِعٌ: لها وَلَدٌ تُرْضِعُهُ، فإن وصَفْتَها بإرْضاعِ الولَدِ قُلْتَ: مرْضِعَةٌ.وراضَعَ ابْنَه: دَفَعَهُ إلى الظِّئْرِ.

---

[1] –هذا علي رأي الجمهور فأركان الرضاعة عندهم ثلاثة مرضع وهي المرأة التي تقوم بعملية الرضاعة . ولبن بهذه المرأة كي ترضع منة الطفل . ورضيع وهو الطفل الذي يقوم بعملية الرضاعة .

واسْتَرْضَعَ: طَلَبَ مُرْضِعَةً.والمُراضَعَةُ: أنْ يَرْضَعَ الطِّفْلُ أمَّهُ وفي بَطْنِها ولَدٌ، وأنْ يَرْضَعَ معه آخرُ، كالرِّضاعِ. ([1])

الرضاعة شرعاً: هي مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص هو مدة الرضاع. فيخرج بذلك الرجل والبهيمة([2]).

وقيل: مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه، أو نحوه ([3]) والأصل فيه من القرآن قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير) ([4]).

فهذه الآية واضحة الدلالة على عدد من الأحكام منها:-

١- وجوب الرضاعة على الأم الوالدة لهذا الطفل وذلك في قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ).

٢- أن تستحق الأم الأجرة على ذلك إذا قامت به وهناك نوع من الفرقة بينها وبين زوجها أي مطلقة بائن أو رجعي أو غير ذلك من أنواع الفرقة لهذا النكاح الذي كان بسببه هذا الولد المولود. وذلك في قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). لأنه إذا كان هناك زواج قائم فالزوج طبيعي عليه أن ينفق على زوجته وأولاده كلهم الصغار والكبار وهذا شيء طبيعي وعرف قائم والأم عليها إرضاع طفلها المولود.

---

[1] -القاموس المحيط . فصل الراء ج ١ ص ٧٢٢ ، وتاج العروس باب رضع ج٢١ ص ٥٣ ، والمعجم الوسيط باب الراء ج١ ص٣٥٠ ومختار الصحاح ص ٢٦٥

[2] -فتح القدير للكمال بن الهمام ج٣ ص٢

[3] -الإحكام في أصول الأحكام ج٤ ص٧٥

[4] -سورة البقرة ٢٣٣

٣- المدة التي تستحق الأم فيها الرضاعة وهي على الأرجح حولين كاملين فقط وذلك من قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ).

٤- مقدار هذا الأجر عن الرضاعة يكون كما تعارف عليه الناس في ذلك الوقت وذلك واضح من قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). أي بما تعارف عليه الناس موافقاً للزمان والمكان.

٥- تكون أجرة الرضاعة على المولود له وهو (الأب) أو الوارث وذلك واضح من قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ) وقوله تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ). ([1])

المبحث الثاني ـ حق الولد الصغير في الرضاع:

وفيه مطالب أربعة عن وجوب الإرضاع على الأم، واستحقاق أجرة الرضاع، وتقديم الأم على المتبرعة بالرضاع، والمكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة.

المطلب الأول ـ هل يجب الإرضاع على الأم؟

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلَّقة منه وانتهت عدتها. واختلفوا في وجوبه عليها قضاء، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا؟

قال المالكية بالوجوب قضاء، فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه، ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة ([2]). ومنشأ الخلاف هنا : هو كيفية فهم المراد من قوله تعالى:

---

[1] -موسوعة الأسرة- ج٢- ص٣٤٥-٣٤٦ برعاية مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- إعداد اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ط١ لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[2] -أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٤/١-٢٠٦، ١٨٢٨/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٣/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٢٩/٢ وما بعدها، تفسير القرآن لابن كثير: ٢٨٣/١، فتح القدير: ٣٤٥/٣، المغني: ٦٢٧/٧، البدائع: ٤٠/٤، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، بداية المجتهد: ٥٦/٢، الشرح الصغير: ٧٥٤/٢، مغني المحتاج: ٤٤٩/٣.

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ([1])

ذهب المالكية: إلى أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها، وورد في صحيح البخاري عن النبي صلّى الله عليه وسلم: "تقول لك المرأة: أنفق عليَّ وإلا طلقني، ويقول لك العبد: أطعمني واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق علي، إلى من تكلني؟!"([2]).

وذهب الجمهور إلى أن الآية أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر، ولأن الرضاع حق للأم، كما هو حق للوليد، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه، إلا إذا وجد ما يستدعي الإجبار.

ويفهم منه أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم في ثلاث حالات وهي:

١- ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذاً له من الهلاك، لتعين الأم، كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد مضي مدتها، إذا لم يقبل ثدي غيرها.

٢- ألا توجد مرضعة أخرى سواها، فيلزمها الإرضاع حفاظاً على حياته.

٣- إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها إرضاعه، لئلا يموت.

---

[1]- سورة البقرة ٢٣٣

[2]-صحيح البخاري – باب وجوب النفقة على الأهل والعيال- ج٧ ص٦٣ حديث رقم ٥٣٥٥

وأوجب الشافعية على الأم إرضاع اللَّبَأ: وهو اللبن النازل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيرها لا يغني.

ويقول الدكتور يوسف قاسم في كتابة :ـ والرضاع حق من الحقوق الثابتة شرعا للولد، يقول الله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)([1]) وقد أثبت العلم الحديث أهمية لبن الأم بالنسبة للطفل من الناحيتين الجسمية والنفسية، وقد أجمع العلماء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة في جميع الحالات.

ويكاد الفقهاء يتفقون على أن الإرضاع واجب على الأم قضاء وديانة متى كانت زوجيتها مع والد الطفل قائمة([2]). حيث يكون إرضاعها لأولادها إحدى واجباتها الزوجية. متى كانت قادرة على ذلك دون ضرر يلحقها لقوله تعالى (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)([3]).

أما في حالة انفصال المرأة عن والد الطفل فإن الإرضاع لا يكون واجبا عليها إلا في حالة الضرورة. بأن امتنع الطفل عن كل شيء إلا لبن الأم أو كان الأب فقيرا لا يستطيع القيام بنفقات الطفل في هذا الشأن. ([4])

---

[1] –سورة البقرة ٢٣٣

[2] –يقول العلامة ابن حزم رحمه الله: الواجب على كل والدة: أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة، تجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة. فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك، فلها هي ذلك أحب أبوه أم كره، أحب الذي تزوجها بعده أم كره. فإن تعاسرت هي وأبوه أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة أخرى ولابد. إلا أن يقبل الولد غير ثديها، فتجبر حينئذ، أحبت أم كرهت. أحب زوجها إن كان لها أم كره. فإن مات أتوا لرضيع أو حبس أو غلب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الأم على الإرضاع. إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضر به فإنه سترضع غيرها ويتبع الأب بذلك إن كان حيا وله مال – المحلى ج١٠ ص ٣٣٥.

[3] – سورة البقرة ٢٣٣

[4] – كتاب حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي – الناشر دار النهضة العربية – القاهرة – ١٤٠١هـ ١٩٨١م – د.يوسف قاسم – مكتبة جامعة الإمارات العربية المتحدة. موضوع الرضاع

استئجار المرضع: إذا امتنعت الأم عن الإرضاع في غير هذه الحالات الثلاث السابقة ، وجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى (ظئراً) لإرضاعه، محافظة على حياة الولد. ولكن على الأب أو المسئول عن اختيار المرضعة أن تكون ذات دين وخلق لأن اللبن يؤثر في الطفل كما قال العلماء .

حيث كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفاجرات والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين.

ويكره الارتضاع كذلك بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع([1]) .

وقال الغزالي: " ينبغي للأب أن يراقبه من أول مرة، فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة، تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه " ([2]).

المطلب الثاني ـ حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع، ومدة الاستحقاق وبدء الاستحقاق:

أولاً ـ حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع: إذا أرضعت الأم ولدها بنفسها أو بإجبارها على الرضاع قضاء، فهل تستحق أجرة على الرضاع؟ في الأمر تفصيل وهو ما يأتي ([3]):

١ – لا تستحق الأم أجرة الرضاع عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي.

ووافق المالكية على هذا الرأي إذا كان الرضاع واجباً على الأم، وهو الحالة الغالبة، أما إن كان الرضاع غير واجب على الأم كالشريفة القدر، فإنها تستحق الأجرة على الرضاع.

٢ – تستحق الأم الأجرة على الرضاع بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة، أو في عدة

---

[1] – المغني (١٥٥/٨)

[2] – إحياء علوم الدين ج ٣: ص ٧٠، ٧١

[3] – الدر المختار ورد المحتار: ٩٢٩/٢ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٢٨/٤ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٣/٣، فتح القدير: ٣٤٥/٣، بداية المجتهد: ٥٦/٢.

الوفاة، لقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ([1]) فهي واردة في المطلَّقات، ولأنه لا نفقة للأم بعد الزوجية وفي عدة الوفاة.

٣ – تستحق الأم الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في الأصح عند بعض الحنفية، لأنها كالأجنبية، وكذا عند المالكية، لقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ([2]) فقد أوجب تعالى للمطلقات بائناً الأجرة على الرضاع، حتى لو كانت حاملاً ولها النفقة.

ثانياً ـ مدة الاستحقاق:

اتفق الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط، فمتى أتم الطفل حولين كاملين، لم يكن للمرضع الأم الحق في المطالبة بأجرة الرضاع ([3])، لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) ([4]) د لت الآية على أن الأب يلزم بنفقة الرضاع في مدة سنتين فقط.

ثالثاً ـ بدء الاستحقاق:

تستحق المرضع غير الأم المسماة ظئراً وكذا الأم بعد انتهاء الزوجية الأجرة على الرضاع من تاريخ العقد؛ لأنها مستأجرة للرضاع.

وأما الأم المرضع في حال قيام الزوجية أو أثناء العدة من طلاق رجعي، فتستحق الأجرة بالإرضاع في المدة مطلقاً بلا عقد إجارة، في رأي المالكية، وأما في رأي الحنفية على الراجح فمن تاريخ قيامها بالإرضاع. وقيل عند الحنفية: من وقت طلبها الأجر. ولا تسقط الأجرة بموت الأب.

المطلب الثالث ـ التفضيل بين الأم والمتبرعة بالرضاع:

اتفق الفقهاء على أن الأم تقدم في الإرضاع إذا أرضعت ولدها بدون أجر، أو لم تطلب

---

[1] –سورة الطلاق ٦٥

[2] – سورة الطلاق ٦٥

[3] – حاشية ابن عابدين: ٩٣١/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٤/١.

[4] –سورة البقرة ٢٣٣

زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل، أو لم توجد مرضعة إلا بأجر، رعاية لمصلحة الصغير بسبب كون الأم أكثر حناناً وشفقة عليه من غيرها، ولأن في منع الأم من إرضاع ولدها إضراراً بها، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) ([1]) وقوله سبحانه: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ([2]) دل النص على أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين ([3]).

المطلب الرابع ـ المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة:

الأب: هو المكلف بأجرة الرضاع؛ لأنه هو الملزم بالنفقة على الولد، وتكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة، لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ([4]) وقوله سبحانه: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ([5])

وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة المعيشة من صابون ودهن وفرش وغطاء، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، وأجرة خادم له إن احتاج إليه.وفي ذلك تفصيلات كثيرة في كتب الفقه لمن أراد المزيد .

واجب المرضع: وأما المرضع فلا تكلف بشيء سوى الإرضاع، وما يوجبه عليها العرف كإصلاح طعام الولد وحفظه وغسله وغسل ثيابه ([6]).

مقدار الأجرة: الأجرة التي تستحقها الأم هي أجرة المثل: وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها. وتقديرها متروك للعرف على حسب الزمان والمكان فإن اختلفوا في ذلك فيترك التقدير للقاضي، فلو طلبت الأم أكثر من أجر المثل لا تجاب إلى طلبها.

---

[1] –سورة البقرة ٢٣٣

[2] –سورة البقرة ٢٣٣

[3] –ابن عابدين، المكان السابق.

[4] –سورة البقرة ٢٣٣

[5] –سورة الطلاق ٦٥

[6] – تبيين الحقائق: ٥/١٢٩، البدائع: ٤/٤١.

المبحث الثالث ـ شروط الرضاع المحرِّم للزواج عند الفقهاء:

اشترط الفقهاء للتحريم بالرضاع الشروط الستة الآتية ([1]):

١ – أن يكون لبن امرأة آدمية، سواء أكانت عند الجمهور بكراً أم متزوجة أم بغير زوج.

واشترط الحنابلة أن يكون بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل.

واشترط الشافعية في المرأة أن تكون حيَّة حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها، بلغت تسع سنين قمرية تقريباً،وأن لبن الميتة والصغيرة لا يحرم.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، فلبن الميتة، والصغيرة التي لم تطق الوطء، إن قدر أن بها لبناً، يحرِّم؛ لأنه ينبت اللحم، ولأن اللبن لا يموت.

٢ – أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع، سواء بالامتصاص من الثدي، أم بشربه من الإناء أو الزجاجة. وهذا شرط عند الحنفية.

واكتفى المالكية باشتراط وصول اللبن تحقيقاً أو ظناً أو شكاً إلى الجوف من الفم برضاع الصغير، فيثبت التحريم ولو مع الشك. واشترط الشافعية والحنابلة وجود خمس رضعات متفرقات، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف، ولايشترط كونها مشبعة، ولا بد من وصول اللبن إلى الجوف.

٣ – أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف: فقد اتفق أئمة المذاهب على أن التحريم يحصل بالوجور (وهو صب اللبن في الحلق) لحصول التغذية به كالارتضاع، وبالسَّعُوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول التغذي به.

ولا يحصل التحريم عند الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في منصوص أحمد بالحقنة، أو بتقطير اللبن في العين أو الأذن أو الجرح في الجسم؛ لأن هذا ليس برضاع ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه، ولانتفاء التغذي.

---

[1] – البدائع: ٤/٥–١٣، القوانين الفقهية: ص ٢٠٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٤١٤–٤١٩، كشاف القناع: ٥/٥١٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢/٧١٩–٧٢١ ، المغني: ٧/٥٣٧–٥٤٧، بداية المجتهد: ٢/٣٤–٣٩.

وقال المالكية: يحصل التحريم بحقنة تغذي أي تكون غذاء، لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة. وحينئذ يختلف ما وصل من منفذ عال، فلا يشترط فيه الغذاء، وما وصل من منفذ سفلي ونحوه فيشترط فيه التغذي.

٤ – ألا يخلط اللبن بغيره: وهذا شرط عند الحنفية والمالكية. ولافرق عند المالكية بين الخلط بالمائع أو بالطعام.

واعتبر الشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح اللبن المشوب (المختلط بغيره) كاللبن الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، لوصول اللبن إلى الجوف، وحصوله في بطنه.

ورأى أبو حنيفة خلافاً للصاحبين أن اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عنده بحال سواء أكان غالباً أم مغلوباً.

وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى: فالحكم للغالب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن تساويا ثبت التحريم من المرأتين جميعاً للاختلاط.

وقال المالكية ومحمد وزفر: يثبت التحريم من المرأتين جميعاً، سواء تساوى مقدار اللبنين أوغلب أحدهما الآخر، وهذا هو الراجح لدي؛ لأن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس.

٥ – أن يكون الرضاع في حال الصغر، باتفاق المذاهب الأربعة: فلا يحرم رضاع الكبير: وهو من تجاوز السنتين.

٦ – أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً: وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة، والمعتبر في الرضعة العرف. وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحريم، (وهذا هو الراجح والمعمول به وما عليه الفتوى فيما أعلم في غالب الدول الإسلامية أن الرضاعة المحرمة للزواج لابد أن تكون خمس رضعات مشبعات متفرقات وأن تكون خلال العامين فقط والله أعلم) وإن شك في عدد الرضعات بني على اليقين؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم، لكن في حالة الشك الترك أولى، لأنه من الشبهات.

واستدلوا بأدلة ثلاثة:

أولها ـ ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن" ([1]) أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه. لكن قيل عنه: إنه مضطرب.

ثانيها ـ إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم، أي ينميه ويزيده، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضعات متفرقات.

ثالثها ـ حديث "لا تحرم المصة والمصتان" وفي رواية "لا تحرم المصة والمصتان، ولا الإملاجة والإملاجتان" ([2]).

والحديث الذي عند البخاري بروايته قال:ـ

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: "لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ"([3]).

والرأي الأخر قال به المالكية والحنفية: أن الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة، للأدلة الثلاثة التالية:

أولها ـ عموم قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) ([4]) فإنه علَّق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه.

---

[1]– نصب الراية: ٣/٢١٨.

[2]– روى مسلم الحديث الأول، وروى ابن حبان في صحيحه الحديث الثاني عن عائشة (نصب الراية: ٣/٣١٧). سبل السلام: ٣/٢١٣.

[3] – رواه البخاري باب الشهادة علي الأنساب والرضاع ج٢ ص ١٧٠ حديث رقم ٢٦٤٥.

[4]–سورة النساء ٢٣

ثانيها ـ حديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ([1]) فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع، ويؤكده آثار عن بعض الصحابة، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيره سواء.

ثالثها ـ إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة، وتتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير.

ويعمل بهذا الرأي في بعض الأماكن والأحيان ويعمل الغالبية بالرأي الأول، وهو الراجح، لما فيه من توسعة وتيسير على الناس والعباد .

المبحث الرابع ـ ما يثبت به الرضاع:

يثبت الإرضاع بأحد أمرين: الإقرار والبينة ([2]).

١ – أما الإقرار: فهو عند الحنفية اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما.

أ– فإذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج، بأن اعترفا بأنهما أخوان من الرضاع، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسداً.

وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا اختياراً، فرق القاضي بينهما جبراً؛ لأنه تبين فساد العقد.

ب ـ وإذا كان الإقرار من جانب الرجل وحده: فإن كان الإقرار قبل الزواج، فلا يحل له التزوج بها. وإن كان بعد الزواج، وجب عليه أن يفارق المرأة، فإن لم يفارقها اختياراً، وجب على القاضي أن يفرق بينهما جبراً.

---

[1] – أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة، ورواه أحمد والترمذي وصححه عن الإمام علي رضي الله عنه بلفظ "إن الله حرَّم من الرضاع ما حَرَّم من النسب" (نصب الراية: ٢١٨/٣، نيل الأوطار: ٢١٧/٦–٢١٨).

[2] – البدائع: ١٤/٤، القوانين الفقهية: ص ٢٠٧، مغني المحتاج: ٤٢٣/٣–٤٢٥، المغني: ٥٥٨/٧–٥٦٢، الشرح الصغير: ٧٢٥/٢–٧٢٧.

جـ. وإذا كان الإقرار من جانب المرأة وحدها: فإن كان قبل الزواج، فلا يحل لها أن تتزوجه، ولكن يحل له أن يتزوجها إذا وقع في قلبه كذبها على المفتى به.وإن كان الإقرار منها بعد الزواج، فلا يؤثر الإقرار على صحة الزواج إلا إذا صدقها الزوج فيه. ويثبت الرضاع عند المالكية بإقرار الزوجين معاً، أو باعتراف أبويهما، أو باعتراف الزوج المكلف وحده ولو بعد العقد؛ لأن المكلف يؤخذ بإقراره، أو باعتراف الزوجة فقط إذا كانت بالغاً قبل العقد عليها، لا إن أقرت بعده، ويفسخ الزواج بينهما في كل هذه الأحوال.

د ـ و إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب، وترجيح ابن قدامة .

لما روى عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "كيف وقد زعمت" ([1]).

وفي رواية: قلت إنها كاذبة، قال: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك" ([2]).

ويقبل فيه شهادة المرضعة على نفسها لحديث عقبة أن المرأة قالت: "قد أرضعتكما فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادتها" ([3]) ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسَّرة ببيان عدد الرضعات وسن الرضاع([4]) .

قالوا: وإذا تزوج الرجل المرأة فأقر أن زوجته أخته من الرضاع انفسخ النكاح ويفرَّق بينهما([5]).

إذا شكت المرضعة هل أرضعت الطفل أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع

---

[1] –المغني (٨/ ١٤٤) والمجموع (٢٢٣/١٨) .

[2] –سنن الدارقطني–باب الرضاع– ج٥ ص٣١٠ حديث رقم٤٣٦٩

[3] – انظر: المغني (١٩١/٨).

[4] – نفس المصدر.

[5] – نفس المصدر .

رضعات، لم يثبت التحريم، لأن الأصل واليقين عدم الرضاع([1]) .

٢ – وأما البينة: فهي الشهادة، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.

واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو أربع من النساء.

فقال الحنفية: لا تقبل هذه الشهادات، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين" وكان قوله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد، فكان هذا إجماعاً.

قال المالكية: لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أومن غيرها الرضاع، إلا أم الصغير، فتقبل شهادتها، مع الفشو، ولا يصح العقد معه.

ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منهما أو من غيرهما بين الناس.

وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل.

وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها، ولا ذكرت فعلها، بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرّماً؛ لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً. أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها؛ لأنها متهمة.

وتقبل شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى، ومن المتفق عليه أن

---

[1] – انظر المجموع (٢١٨/١٨).

الرضاع مما تقبل فيه شهادة الحسبة، فلا تتوقف على الدعوى، لأنه يتضمن الحرمة، وهي من حقوق الله تعالى. ([1])

[1] –كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق –كلية الشريعة الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة – الجزء السابع: الأحوال الشخصية من ص ٦٩٧ ـ وحتى ص ٧١٦ بتصرف وتلخيص

الباب الثاني

اهتمام السنة النبوية بالمولود عموماً وبالرضاعة الطبيعية خصوصاً :.

لما كانت مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصيَّة الفرد إيجابًا أو سلبًا، وفقًا لما يُلاقيه من اهتمام، جاء الإسلام ليُقَرِّرَ أن لهؤلاء الأطفال حقوقًا وواجبات، لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وذلك قبل أن تُوضَع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرنًا من الزمان!

كما سبق الإسلام غيره من النظم في الاهتمام بهذه الحقوق في مراحل متقدمة للغاية تبدأ من اختيار الأم الصالحة، ثم الاهتمام به في حالة الحمل فأقرّ تحريم إجهاضه وهو جنين

http://islamstory.com/ar/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85 - ftn1 ([1])، وإجازة الفطر في رمضان للمرأة الحامل، وتأجيل حدِّ الزنا حتى يُولد وينتهي من الرضاع،كما فعل الرسول صلى الله علية وسلم بالغامدية، وإيجاب الدية على قاتل الطفل لأي سبب من الأسباب .

وجعل من حقوقه بمجرد ولادته الاستبشار بقدومه، والتأذين في أذنيه، واستحباب تحنيكه و حلق شعر رأسه والتصدق بوزنه، واختيار الاسم الحسن للمولود، والعقيقة، و إتمام الرضاعة، والختان والحضانة والنفقة والتربية الإسلامية الصحيحة.

كما راعى الإسلام جوانب متعددة للتربية منها التربية الإيمانية العبادية، والتربية البدنيَّة، والتربية الأخلاقية، والتربية العقلية، والتربية الاجتماعية.

ومن طرق التربية التي اعتمدها الإسلام التربية بالملاحظة والتربية بالإشارة، والتربية بالموعظة وهدي السلف، والتربية بالعادة، والتربية بالترغيب والترهيب.

---

[1] – وذلك لا يجوز إلا لعلَّة محددة واضحة حددها الفقهاء ليس هذا موضع تفصيلها.

كما أن من وسائل التربية الإسلامية كذلك التربية بالقدوة، والتربية بالجليس الصالح، والإفادة من العلم الحديث ومخترعاته، والإفادة من الدوافع الفطرية. وغيرها ...

وقسمت هذا الباب الى ثلاثة مباحث فيما يلي :ـ

المبحث الأول: اهتمام السنة النبوية بالأطفال قبل الميلاد.

المبحث الثاني: اهتمام السنة النبوية بالأطفال بعد الميلاد.

المبحث الثالث: اهتمام السنة النبوية بالرضاعة الطبيعية للأطفال.

وسوف نتكلم عن كل مبحث فيما يلي :ـ

المبحث الأول :ـ اهتمام السنة النبوية بالأطفال قبل الميلاد.

الأطفال في الإسلام هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها، وهم بهجة النفوس وقُرَّة الأعين، وهم شباب الغد الذي تنعقد عليهم آمال المستقبل.

والطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره، وتبدأ منذ ميلاده وتنتهي ببلوغه سنَّ الرشد، حيث يكمل نمو عقل الإنسان ويقوى جسمه ويكتمل تمييزه، ويُصبِح مخاطَبًا بالتكاليف الشرعيَّة، يقول الأستاذ سيد قطب: "والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة، تمتدُّ طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى؛ ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيُّؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حيٍّ بقية حياته، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة (وهي عبادة الله والاستخلاف في الأرض)، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدَّت طفولته فترة أطول، ليَحْسُن إعدادُهُ وتدريبُهُ للمستقبل"([1]).

وعلى هذا فثَمَّة حقوق مهمَّة حفظها الإسلام للطفل، فاقت في شمولها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعيَّة قديمها وحديثها، حيث اهتم الإسلام به في كل مراحل حياته: جنينًا، ورضيعًا، وصبيًّا، ويافعًا، ثم شابًّا، إلى أن يصل إلى مرحلة الرجولة، بل اهتم

[1] – سيد قطب: في ظلال القرآن ١/ ٢١٤.

الإسلام بالطفل قبل أن يكون جنينًا!! وذلك كله بهدف إخراج رجال أسوياء، قادرين على تحدِّي كل المستحدثات الحضاريَّة.

وهذه الحقوق التي كفلها الإسلام متعددة الجوانب، فمنها حقه قبل ولادته، وأثناء فترة الحمل والولادة، ثم بعد وضعه إلى بلوغه.

ولما كان الدور الأكبر في رعاية وتنشئة الطفل تنشئة سليمة يتمثَّل في دور الوالدين، فقد حرص الإسلام على أن تنشأ الأسرة في الأساس بزوج تقيٍّ وزوجة صالحة، وفي ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوج باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين فقال: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"([1]).

وفي ذلك لم يَقِف الإسلام في وجه من أراد المرأة الجميلة، أو ذات المال أو الحسب، ولكن بشرط ألا تتعارض مع الأخلاق والدين. واختيار الزوجة الصالحة التي ستكون أما لهذا الطفل (المولود الجديد) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"([2]). وقوله عليه الصلاة والسلام: "انظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس"([3]).

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة باختيار زوجها على نفس المعيار والأساس؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا

---

[1] – البخاري عن أبي هريرة: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ج٧ ص٧ حديث رقم٥٠٩٠، ومسلم: كتاب الرضاع– باب استحباب نكاح ذات الدين ج٢ ص١٠٨٦ حديث رقم١٤٦٦

[2] – سنن ابن ماجة–باب الأكفاء– ج١ ص٦٣٣ رقم ١٩٦٨– السنن الكبرى للبيهقي– باب اعتبار الكفاءة– ج٧ ص٢١٤ حديث رقم ١٣٧٥٨

[3] –مسند الشهاب القضاعي– باب أقل من الدين تكن حرا، وأقل من الذنوب يهن عليك الموت، وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس–ج١ ص٣٧٠ حديث رقم ٦٣٨– ومعجم ابن الأعرابي ج٢ ص٥٠١ حديث رقم ٩٦٤– السلسلة الضعيفة للألباني ج٥ ص٣٨ حديث رقم ٢٠٢٣

خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"([1]).

وكذلك هنا لم يَقِف الإسلام مانعًا من زواج المرأة للرجل الغني بشرط ألا يكون ذلك على حساب الدين.

ولا ريب في أن هذا الاختيار وذاك الأساس من شأنه أن يعود بالنفع التامّ والمصلحة المباشرة على الطفل الذي يكون ثمرة هذين الزوجين الصالحين، لينشأ بعد ذلك في أسرة ودودة متحابَّة، تعيش في ظلّ تعاليم الإسلام.

ومن اهتمام السنة بالطفل أيضًا قبل ولادته ذاك التوجيه النبوي الشريف في الدعاء عند الجماع، والذي يحفظ الجنين من الشيطان؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ"([2]).

ومن اهتمام السنة النبوية بالطفل قبل ميلاده استشعار المسئولية من الوالدين تجاه هذه الأسرة التي سيولد فيها هذا الطفل قبل مجيئه إلي الدنيا :ـ

فاهتمت السنة النبوية كثيرا بالمواليد الصغار وجعلت السنة النبوية هناك مسئولية كثيرة ومن هذه المسئولية الاجتماعية والمسئولية الدينية وهذه المسئولية أولاً على الوالدين وذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته"، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله

---

[1] – الترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج٣ ص٣٨٦ حديث رقم ١٠٨٤، وحسنه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (١٠٢٢).

[2] –البخاري: النكاح–باب التسمية على كل حال وعند الوقاع– ج١ ص٤٠ حديث رقم ١٤١– ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع– حديث رقم١٤٣٤.

عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"([١]). ويثبت النبي صلى الله عليه وسلم مسئولية كبيرة على الوالدين في تربية المولود الدينية والفكرية والعقلية فيقول فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، .... ثم يقول: أبو هريرة واقرءوا إن شئتم: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) [الروم: ٣٠])([٢]).

وكذلك من هذه المسئولية العامة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"([٣]).

ومن اهتمام السنة بالطفل أيضاً رخص الرسول صلي الله عليه وسلم للمرأة الحامل والمرضع الإفطار في نهار رمضان إذ كان صومها يؤثر عليها أو على جنينها أو على رضيعها والأدلة علي ذلك كثيرة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفصل في كتب الفقه تفصيلا شاملا وموضحاً .

المبحث الثاني :ـ اهتمام السنة النبوية بالأطفال بعد الميلاد.

على الوالدين أو المسئولين عن الطفل أمام الله عز وجل وأمام الناس أن يهتموا بالسنن النبوية الواردة عند ميلاد الطفل والتي أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم اليها وهي كثيرة منها:ـ

---

١ –صحيح البخاري باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه رقم ٢٤٠٩

٢ –صحيح مسلم– باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين– ج٤ ص٢٠٤٧ حديث رقم ٢٦٥٨ – صحيح البخاري– باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام– ج٢ ص٩٥ حديث رقم ١٣٥٩

٣ –مسند الحميدي– باب أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه– ج١ ص٥٠٨ حديث رقم ٦١٠– مسند الشهاب القضاعي– باب كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت– ج٢ ص٣٠٤ حديث رقم ١٤١٣– المستدرك على الصحيحين للحاكم– ج٤ ص٥٢٥ حديث رقم ٨٥٢٦

١ ـ اهتمام السنة النبوية بالبشارة والتهنئة بالطفل ذكراً كان أو أنثى: لأن في البشارة إظهار الاحتفال والفرح بقضاء الله وقدره ومسرة للوالدين والدعاء بالخير للطفل والوالدين وإظهار الفرح بنعمة الله على الوالدين والناس قال تعالى (فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيم)[١]. وقوله تعالى (وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا)[٢]. و استحباب الاستبشار بالمولود عند ولادته سنه، وذلك على نحو ما جاء في قوله تعالى عن ولادة سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام: (فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) [٣]، وهذه البشارة للذكر والأنثى على السواء من غير تفرقة بينهما.لأنه من عادات الجاهلية قبل الإسلام الفرح بالذكر والغضب لميلاد الأنثى فلما أتى الإسلام حرم ذلك فكان واجباً على المسلم والمسلمة الفرح بالمولود ذكراً كان أو انثى وعدم التفريق في هذا الفرح بينهما لأن كلاهما نعمة من الله تعالى .والإنسان لايعرف قيمة النعمة إلا عند زوالها .

٢ ـ اهتمام السنة بالتأذين في أذن الطفل اليمنى وإقامة الصلاة في الأذن اليسرى: ومنها أيضًا الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى عند ولادة الطفل مباشرة، وفي هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أذَّن النبي صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما عند ولادته، روى ذلك عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ".(٤)

---

[١] –سورة الصافات ١٠١

[٢] –سورة الصافات ١١٢

[٣] –سورة آل عمران ٣٩

[٤] –صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني كتاب الآداب– باب في الصبي يولد فيؤذن في إذنه–ج١ ص٢ حديث رقم٥١٠٥ – صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني ج٤ ص١٤ حديث رقم ١٥١٤. وفي ذلك روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ... ". البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٥٧٣).

وفي الأذان والإقامة في أُذُن المولود فوائد ذكرها ابن القيِّم فقال: "وسرُّ التأذين – والله أعلم – أن يكون أوَّل ما يَقرع سمع الإنسان كلماتُه المتضمِّنة لكبرياء الربِّ وعظمته، والشهادة التي أوَّل ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلَقَّن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكَر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى؛ وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يُولد فيقارنه للمحنة التي قدَّرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلُّقه به، وفيه معنى آخر؛ ألا وهو أن تكون دعوتُه إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقةً على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقةً على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحِكم".([1])

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وروي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي ([2]).

٣ ـ اهتمام السنة النبوية بتحنيك الطفل بالتمر والدعاء له بالبركة: والتحنيك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحة للطفل والدعاء في طلب الصلاح والخير للطفل ولوالديه.

كما في صحيح البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: "ولد لي غلام، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي"([3]). وكما في صحيح مسلم رضي الله عنه عن أم المؤمنين عائشة زوج النبي رضي

---

[1] –تحفة المودود بأحكام المولود– ابن قيم الجوزية ص٣١

٢ –شرح السنة للبغوي– باب الأذان في أذن المولود–ج١١ ص٢٧٣ حديث رقم ٢٨٢٢

[3] –صحيح البخاري– باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه– ج٧ ص٨٣ حديث رقم ٥٤٦٧

الله عنها قالت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم".([1]).

والتحنيك هو: أن يمضغ تمرة أو شيئا حلوا ويجعله في فم المولود ويحك به حنكه بأصبعه حتى يتحلل في حنكه والحنك أعلى داخل الفم ويفعل ذلك ليكون الحلو أول ما يدخل جوف المولود ويستحسن أن يقوم بذلك مؤمن صالح تقي تبركاً وتفاؤلا ([2]).

وفي توضيح ذلك يقول النووي: "اتَّفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيَمضغ المحنِّك التمر حتى تصير مائعةً بحيث تُبْتَلَع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه؛ ليدخل شيء منها جوفه، ويُستحبُّ أن يكون المحنِّك من الصالحين وممن يُتبرَّك به، رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضرًا عند المولود حُمِلَ إليه".([3])

٤ ـ اهتمام السنة النبوية بحلق رأس الطفل والتصدق بمقدار وزنه فضة والعق (أي ذبح عقيقة عن الطفل) يوم السابع من ميلاده فإن لم يتمكن يوم السابع ففي غيره من أسابيع لاحقة لأن هذا من سننه صلى الله عليه وسلم أولا ثم حلق رأس الطفل نظافة لرأسه وتقوية للحواس وفي التصدق شكر لله وإقرار بنعمته سبحانه وتعالى وفي العقيقة شكر لله وفداءاً للمولود وأجرا للوالدين وهي نوع من الفرح والسرور بهذا المولود، وفي الحلق فقد روى محمد بن علي بن الحسين أنه قال: "وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً"([4])، وفي العق فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ

---

[1] –صحيح مسلم– باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه– ج٣ ص١٦٩١ حديث رقم ٢١٤٧

٢ – تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ج٢ ص١٣٠

[3] – شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٢٢، ١٢٣.

[4] – مالك: الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة (١٨٤٠) – السنن الكبرى للبيهقي–باب العقيقة سنة– ج٩ ص٥٠٤ حديث رقم ١٩٢٦٩

يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ".(١)

وروى البخاري عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى"، وعن وقتها قيل في اليوم السابع أو الحادي والعشرين.(٢)

٥ ـ اهتمام السنة النبوية بتسمية الطفل بالاسم الحسن: فالاسم الحسن له تأثير في صاحبه وسلوكياته فيما بعد ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ"(٣). وقال أيضاً: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةُ".(٤)

فالواجب على الوالدين أن يختارا للطفل اسمًا حسنًا يُنادى به بين الناس، ويُمَيَّز به عن أشقَّائه وأقرانه، وأوجب الإسلام أن يحمل الاسم صفة حسنة أو معنًى محمودًا، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب؛ وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسمي أبناء أهله وأقاربه وأصحابه، ويتخيَّر لهم الأسماء الحسنة والجميلة، كما أحب صلى الله عليه وسلم الأسماء التي تحمل معنى العبوديَّة لله، والأسماء التي تحمل معاني الخير والجمال والحبّ والكمال؛ فالاسم الذي يحمل أحد هذه المعاني يُوقظ في وجدان صاحبه المعاني السامية والمشاعر النبيلة، ويُشعره بالعزَّة والفخار باسمه واحترام ذاته، ويُبْعِدُه عن سخرية الناس واستهزائهم، وعلى النقيض من ذلك، فالأسماء القبيحة تُثير في نفس صاحبها عدم الرضا عن النفس، وتدفعه للانطواء على الذات، والانعزال عن الآخرين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالأسماء القبيحة تُثير السخرية والاستهتار من قِبَلِ الآخرين، مما يُوَلِّد

---

١ – أبو داود: كتاب الضحايا– باب العقيقة– ج٣ ص١٠٧ حديث رقم ٢٨٤٢، وقال الألباني: حسن.

٢ – البخاري: كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥١٥٤).

٣ – أبو داود: كتاب الآدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٨)، والترغيب والترهيب ٤٧/٣ بسند منقطع.

٤ – أبو داود: كتاب الآداب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٥٠)، وقال الألباني: صحيح دون قوله: تسموا بأسماء الأنبياء. وانظر: صحيح الترهيب والترغيب (١٩٧٧)، وأحمد: (١٩٠٥٤).

في نفس صاحبها مَرَارة، وجرحًا غائرًا، وقد يدفعه ذلك إلى الخجل الشديد، وعدم القدرة على مواجهة الناس ومواقف الحياة، وقد يدفعه أيضًا إلى كراهية الناس والابتعاد عنهم؛ لذا فقد حبَّب الإسلام تسمية الأولاد بالأسماء التي تحمل معاني العبودية لله تعالى، أو بأسماء الأنبياء.

ومن أصدق ما جاء في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إليه رجل يشتكي ابنه ويقول: يا أمير المؤمنين، إن ابني هذا يعقني. فقال عمر للابن: أما تخاف الله في عقوق والدك؟ قال الابن: يا أمير المؤمنين، أَمَا للابن حقٌّ على والده؟ قال عمر: حقُّه عليه أن يستنجب أُمَّه، ويحسن اسمه، ويعلمه كتاب الله. فقال الابن: فوالله ما استنجب أمي، وما هي إلا أمة مشتراة، ولا أحسن اسمي، بل سماني جعلاً، ولا علَّمني من كتاب الله آية واحدة!! فالتفت عمر إلى الرجل، وقال: تقول ابني يعقني؟ فقد عققته قبل أن يعقَّك!!([1])

٦ ـ ختان الطفل: لأن في الختان فوائد جسمية وصحية ونفسية للطفل لأن الختان من سنن الأنبياء والمرسلين ومن السنن التي دعت إليها الفطرة ومن الأحاديث التي ثبت بها الختان ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاِخْتِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبِطِ".([2])

والختان([3])،ثابت في السنة وإجماع العلماء، وهو من حقوق الطفل أيضًا بعد الولادة وهو وإن كان من سنن الفطرة إلا أن من العلماء من قال بوجوبه،(هناك تفصيلات كثيرة في كتب الفقه عن هذا الموضوع لمن أراد المزيد)

والحكمة من ذلك أنه تشريع إلهي شرعه الله لعباده ليكمل به فطرتهم، ولأنه بواسطته يمكن التخلُّص من الإفرازات الدهنية، كما أنه يُقَلِّل من إمكان الإصابة بالسرطان،

---

[1] – انظر محمد رواس قلعجي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص ١٠٠.

[2] –مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم ٢٥٧

[3] – معناه: قطع القُلْفَة (أي الجلدة) التي على رأس الذّكر بالنسبة للطفل .

وأيضًا يُجَنِّب الأطفال من الإصابة بسلس البول الليلي، وهو أيضًا: يجلب النظافة، والتزيين، وتحسين الخِلْقَة، وتعديل الشهوة.

٧ ـ اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بالرضاعة الطبيعية للأطفال: لأنها من حقوق الطفل المولود وحق لأم الطفل ولا يجوز حرمان الطفل من هذا الحق ولا حرمان أمه من هذا الحق أيضاً.

والرضاعة عملية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي والنفسي في حياة الإنسان وليدًا ثم طفلاً، وهو ما أدركته الشريعة الإسلاميَّة، فكان على الأمِّ أن تُرضع طفلها حولين كاملين، وجعل ذلك حقًّا من حقوق الطفل، قال تعالى: (وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ المعروف).([1])

ولقد أثبتت البحوث الصحيَّة والنفسيَّة في الوقت الحاضر أن فترة عامين ضروريَّة لنمو الطفل نموًّا سليمًا من الوجهتين الصحيَّة والنفسيَّة، بَيْدَ أن نعمة الله وكرمه على الأمَّة الإسلاميَّة لم تنتظر نتائج البحوث والتجارِب التي تُجْرَى في معامل علم النفس وخلافها من قِبَلِ العلماء النفسيّين والتربويّين، بل سبقت ذلك كله، ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقًّا من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصرًا على الأمِّ فقط، إذ إن هناك مسئولية تقع على كاهل الأب، وتتمثل هذه المسئولية في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتفرَّغ لرعاية طفلها وتغذيته، وبذلك فكل منهما يؤدِّي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة، محافظًا على مصلحة الرضيع المسندة إليه رعايته وحمايته، على أن يتمَّ ذلك في حدود طاقتهما وإمكانيتهما، قال تعالى: (لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا).([2])وهذا هو موضوع البحث وسوف نتكلم عنه بالتفصيل فيما بعد.

---

[1] –سورة البقرة ٢٣٣.

[2] –سورة البقرة ٢٣٣

٨ ـ اهتمام السنة النبوية بحق الطفل في الحياة وتحريم قتل الأطفال إناثاً كانوا أو ذكراناً:
من الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل واهتمت به السنة النبوية حقه في الحياة وصيانتها وتحريم الاعتداء عليها بالقتل سواء وهو جنين في بطن أمه أو بعد ولادته ، قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)([1]) وقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)([2]).
وقضى الإسلام على العادة الجاهلية الذميمة التي كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام وهي وأد البنات خوفا من العار أو السبي وقال صلى الله عليه وسلم " إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"([3]) وقد روي في السنة أحاديث كثرة تنهى عن قتل الأطفال بصفة عامة وتعد قتلهم من أعظم الكبائر بعد الإشراك بالله ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: "ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك" قال: قلت: ثم أي؟ قال: "ثم أن تزاني حليلة جارك"([4])

٩ـ اهتمام السنة بالرعاية الجسمية والصحية للمولود :
من أبرز المظاهر التي تدل على عناية الإسلام بالطفل منذ مولده ولا سيما فيما يتعلق بالجانب البدني والصحي أن الإسلام قد وجه إلى ضرورة أن تكون الرضاعة من ثدي

---

[1] –سورة الإسراء ٣١
[2] –سورة الأنعام ١٥١
[3] –صحيح البخاري باب ما ينهى عن إضاعة المال رقم ٢٤٠٨
[4] –صحيح مسلم في الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده رقم ١٤١– صحيح البخاري في باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) رقم ٤٤٧٧

أمه وأن تكون لمدة عامين كاملين، قال تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)([1])

ولما للرضاعة الطبيعية من ثدي الأم من أثر على صحة الطفل الجسمية والنفسية فقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يحصل كل طفل على حقه من هذا اللبن خلال فترة الرضاعة ومن ثم فقد أخر النبي صلى الله عليه وسلم إقامة حد الزنا على الغامدية حتى ترضع ولدها رضاعة كاملة حتى الفطام فلما فطمته وجاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز دلالة على انه بدأ يأكل الطعام سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل إلى رجل من المسلمين ليقوم على رعايته ثم أقام عليها الحد.

أما من حيث النفقة على الطفل بعد الفطام فقد ألزمت السنة النبوية المطهرة الوالد أو الوارث بالإنفاق على الطفل سواء فيما يلزم طعامه وشرابه أو فيما يلزم نفقته العامة كالملبس والمسكن والدواء وغيرها لا سيما وأن الطفل في سنواته الأولى يكون في حالة من الضعف أو العجز الكلي عن تلبية حاجاته المادية بل إن السنة النبوية الشريفة أشارت إلى أن الإنفاق على العيال مقدم ومفضل على غيره من أوجه الإنفاق الأخرى وروي في ذلك أحاديث كثيرة منها ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"([2]) وما روي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله"([3])

١٠ ـ اهتمام السنة النبوية بإتاحة الفرصة للطفل في الحركة واللعب:

إن أبرز ما يميز الطفل في السنوات الأولى من حياته حركته ونشاطه المستمر فالأطفال في السنوات الأولى يملكون قدرا من النشاط الزائد سواء داخل المنزل أو خارجه ويلعب

---

[1] –سورة البقرة ٢٣٣

[2] –صحيح البخاري باب وجوب النفقة على الأهل رقم ٥٣٥٦– صحيح الجامع الصغير للألباني رقم ٣٢٨١.

[3] –صحيح مسلم باب فضل النفقة على العيال رقم ٣٨– صحيح الترغيب والترهيب للألباني رقم ١٩٥٢.

هذا النشاط في حياة الطفل دورا هاما في مساعدته على النمو الجسمي والنفسي والاجتماعي فهو طريق الطفل إلى المعرفة وإدراك العالم الخارجي.

ومن ثم تتسم مرحلة ما قبل المدرسة بالذات في حياة الطفل بأن أهم ما يسودها هو جو اللعب والملاعبة من الوالدين والمربين .

وقد أكدت البحوث التربوية الحديثة على أهمية اللعب ونتائجه الإيجابية في استمتاع طفل ما قبل المدرسة بحياة سعيدة مليئة بالنشاط ومثيرة تنمي لديه حب الاستطلاع في البحث والتجريب والاختيار والاستكشاف ومن ثم فاللعب وسيلة هامة لبناء شخصية الطفل السوية بصفة عامة ووسيلة للتعلم والتعليم والاستمتاع بالوقت بصفة خاصة ؟.

وقد قدرت السنة النبوية الشريفة حاجة الطفل إلى الحركة واللعب باعتبارهما وسيلة هامة للنمو الجسمي والاجتماعي والنفسي . وأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم من نفسه المثل الأعلى في تقدير ذلك فقد روي عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصل فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي: فرفعت رأسي وإذا بالصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله: إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال: كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته." ([1])

وروي عن عبد الله بن الحارث قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصُفُّ عبد الله وعبيد الله وكثيرا بني العباس ثم يقول : من سبق إلي فله كذا وكذا قال: فيسبقون

[1] –حديث صحيح – سنن النسائي– باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة– ج٢ ص٢٢٩ حديث رقم ١١٤١

إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم "([1]) وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتيح للصبيان فرصة اللعب أمامه ويشجعهم عليه.

وروي عن يعلي بن مرة " أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام دعوا إليه فإذا حسين يلعب في السكة قال : فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أمام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر هاهنا وهاهنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى في فأس رأسه فقبله وقال : حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الأسباط." ([2])

وتتعدد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم المواقف التي يقدر الرسول صلى الله عليه وسلم ميل الأطفال للحركة وحاجتهم للعب كطريق من طرق النمو الشامل ويبين فيها أن مراعاة هذه الحاجة آية من آيات الرحمة في قلوب الكبار على الصغار.

١١ ـ اهتمام السنة النبوية بمعاملة الطفل بالحب والرحمة وتجنب القسوة والعقاب:

إذا كان الطفل يحتاج إلى الطعام والشراب كحاجات بيولوجية أساسية فانه في نفس الوقت في حاجة إلى الحب والحنان والعطف والقبول من الآخرين حتى تنمو شخصيته في الاتجاه السليم نفسيا واجتماعيا.

ومن أبرز المظاهر التي تعبر عن الحب للأطفال ضمهم وتقبيلهم ومعانقتهم وقد روى في ذلك أحاديث عدة منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع: إني لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

---

[1] –كتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل–باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه– ج٢ ص٩٧٥ حديث رقم ١٩٢٢– ومسند أحمد حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم– ج٣ ص٣٣٥ حديث رقم ١٨٣٦.

[2] –حديث حسن– سنن ابن ماجة– فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم– ج١ ص٥١ حديث رقم ١٤٤– والسلسلة الصحيحة للألباني– ج٣ ص٢٢٩ حديث رقم ١٢٢٧.

قال: "من لا يرحم لا يُرحم"([1]). وروى عن عائشة قالت: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة"([2]) وقال أنس: "أخذ النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم (ابنه) فقبله وشمه"([3]). وروى عن أنس قال: "ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظئره قينا، فيأخذه فيقبله ثم يرجع"([4]) ، وروي عن أنس أيضا قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا إلى أبي سيف ..... فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه"([5])، وقال أبو هريرة رضي الله عنه "عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن"([6]). ومن مظاهر الحب للأطفال أن يجلس الابن في حجره أو على فخذه وروى في ذلك عن بريدة عن أبيه قال "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما على المنبر ثم قال "صدق الله"

---

[1] –صحيح البخاري– باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته– ج٨ ص٧ حديث رقم ٥٩٩٧.

[2] –صحيح البخاري– باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته– ج٨ ص٧ حديث رقم ٥٩٩٨– صحيح الترغيب والترهيب– باب الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى من الرعية والأولاد والعبيد وغيرهم– ج٢ ص٢٧٤ حديث رقم ٢٢٦٣.

٣ –صحيح البخاري– باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون»– ج٢ ص٨٣ حديث رقم ١٣٠٣

٤ –صحيح مسلم– باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك– ج٤ ص١٨٠٨ حديث رقم ٢٣١٦.

[5] –صحيح مسلم– باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك– ج٤ ص١٨٠٧ حديث رقم ٢٣١٥

[6] –صحيح البخاري– باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ج٥ ص٢٦.

(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)([1]). رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في الخطبة"([2])، وروى عن أم سلمة قالت: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي يوما إذ قالت الخادمة: إن عليا وفاطمة بالسدة قالت: فقال لي: قومي ففتحي لي عن أهل بيتي فقمت فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهم صبيان صغيران فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما ..... "([3]). وروي عن أسامة بن زيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمنا ثم يقول "اللهم ارحمهما فإني أرحمهما "([4])، وروي عن سهل بن سعد فقال: "أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فحمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم....".([5])

ومن مظاهر الحب للأطفال حملهم على العنق أو العاتق وروي في ذلك عن البراء قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن علي على عاتقه يقول: اللهم إني أحبه فأحبه"([6])، وروي عن عقبه ابن الحارث قال: "رأيت أبا بكر رضي الله عنه حمل الحسن وهو يقول بأبي شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس شبيها بعلي وعلي يضحك".([7])

---

[1] –سورة التغابن ١٥.

[2] –حديث صحيح– سنن أبي داود– باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث– ج١ ص٢٩٠ حديث رقم ١١٠٩– صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني ج١ ص٢ حديث رقم ١١٠٩

[3] –مسند أحمد– حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم– ج٤٤ ص١٦١ حديث رقم ٢٦٥٤٠– فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل– فضائل علي رضي الله عنه– ج٢ ص٥٨٣ حديث رقم ٩٨٦.

[4] –صحيح البخاري– باب وضع الصبي على الفخذ– ج٨ ص٨ حديث رقم ٦٠٠٣

[5] –صحيح مسلم– باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه– ج٣ ص١٦٩٢ حديث رقم ٢١٤٩

[6] –صحيح البخاري– باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما– ج٥ ص٢٦ حديث رقم ٣٧٤٩.

[7] –صحيح البخاري– باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما– ج٥ ص٢٦ حديث رقم ٣٥٧٠.

وروي في صحيح البخاري عن أبي قتادة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا سجد وضعها وإذا قام حملها"([1]). وفي مسلم عن أبي قتادة قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها"([2])، وفي رواية أخرى لمسلم "وأمامة بنت أبي العاص على عنقه فإذا سجد وضعها"([3])، وفي سنن أبي داود عن أبي قتادة قال: "بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته".([4])

ومن مظاهر الحب للأطفال المسح على رؤوسهم ووجوههم رحمة بهم ومداعبه لهم، ومن ذلك ما رواه جابر بن سمرة قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احدهما واحدا واحدا".([5])

ومن مظاهر الحب للأطفال إيثار الكبار لهم بالطعام ومن ذلك ما رواه مسلم عن عائشة قالت: "جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين أبنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت

---

[1] –صحيح البخاري– باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة– ج١ ص١٠٩ حديث رقم ٥١٦.

[2] –صحيح مسلم– باب جواز حمل الصبيان في الصلاة– ج١ ص٣٨٥ حديث رقم ٥٤٣.

[3] –صحيح مسلم– باب جواز حمل الصبيان في الصلاة– ج١ ص٣٨٦ حديث رقم ٥٤٣.

[4] –ضعفه الشيخ الألباني في سنن أبي داود باب العمل في الصلاة– ج١ ص٢٤٢ حديث رقم ٩٢٠.

[5] –صحيح مسلم– باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم– ج٤ ص١٨١٤ حديث رقم ٢٣٢٩.

وابنتاها فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار"([1])، وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة أنها قالت: "جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهم تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت التي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله قد أوجب لها الجنة أو أعتقا بها من النار"([2])، وروي عن أبي هريرة قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول: اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان".([3])

ومن مظاهر الحب للأطفال استقبالهم والبدء بهم عند القدوم من السفر، وروي في ذلك عن عبد الله بن جعفر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من السفر تلقى بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جئ بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة".([4])

ومن مظاهر الحب للأطفال التقدير لهم وعدم التقليل من شأنهم وإلقاء السلام عليهم، وروي في ذلك عن أنس رضي الله عنه قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم"([5])، وروي عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله"، وروي عن سيار قال " كنت أمشي مع ثابت البناني فمر على صبيان فسلم عليهم وحدث ثابت أنه كان يمشي مع أنس فمر

---

[1] –صحيح مسلم– باب فضل الإحسان إلى البنات– ج٤ ص٢٠٢٧ حديث رقم ٢٦٢٩.

[2] –صحيح مسلم– باب فضل الإحسان إلى البنات– ج٤ ص٢٠٢٧ حديث رقم ٢٦٣٠.

[3] –صحيح مسلم– باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة– ج٢ ص١٠٠٠ حديث رقم١٣٧٣.

[4] –صحيح مسلم– باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه– ج٤ ص١٨٨٥ حديث رقم ٢٤٢٨.

[5] –صحيح مسلم– باب استحباب السلام على الصبيان– ج٤ ص١٧٠٨ حديث رقم ٢١٦٨.

على بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس أنه كان يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم."

ومن مظاهر الحب للأطفال والرحمة دعاء الوالدين لهم وتجنب الدعاء عليهم وروي في ذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم"([١])، وقال أيضا: "ثلاث دعوات يستجاب لهن لاشك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده"([٢]) وفي رواية: "دعوة الوالد على ولده".([٣])

ومن مظاهر حب النبي صلى الله عليه وسلم للأطفال ورحمته بهم أنه كان يخفف الصلاة من أجلهم وروي في ذلك عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه".([٤])

ومن مظاهر الحب للأطفال تكنيتهم بأحب الكنى والألقاب مداعبة لهم وروي في ذلك عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال: أحسبه كان لي فطيما قال: فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال: أبا عمير ما فعل النغير فكان يلعب به ".([٥])

---

[١] –صحيح مسلم– باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر– ج٤ ص٢٣٠٤ حديث رقم ٣٠٠٩– صحيح الترغيب والترهيب للألباني– كتاب الدعاء– باب الترهيب من دعاء الإنسان على نفسه وولده وخادمه وماله– ج٢ ص١٣٣ حديث رقم ١٦٥٤.

[٢] –حديث حسن– سنن ابن ماجة– باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم– ج٢ ص١٢٧٠ حديث رقم ٣٨٦٢– صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني– ج١ ص٥٨٢ حديث رقم ٣٠٣٣.

[٣] – صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني– ج١ ص٥٨٢ حديث رقم ٣٠٣١– مسند أحمد– باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه– ج١٦ ص٤١٣ حديث رقم١٠٧٠٨.

[٤] –صحيح البخاري– باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي– ج١ ص١٤٣ حديث رقم ٧٠٧.

[٥] –صحيح البخاري– باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل– ج٨ ص٤٥ حديث رقم ٦٢٠٣– صحيح مسلم– باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه– ج٣ ص١٦٩٢ حديث رقم ٢١٥٠.

ومن مظاهر الحب للأطفال والرفق بهم عدم اللجوء إلى عقابهم أو زجرهم وتعنيفهم وقد تسامحت الشريعة الإسلامية مع الكبار في بعض الأمور رحمة بالصغار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع الصبي في حجره يحنكه فيبول عليه فلم يؤاخذه أو يضيق به وإنما يدعو بالماء فيتبعه أثر البول، وروى البخاري في ذلك عن عائشة أنها قالت: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه"([١])، وروي عن أم قيس بنت محصن "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله".([٢])

وروي عن أم خالد بنت خالد بنت سعيد قالت: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه وهي بالحبشية حسنة قالت : فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني أبي (أي زجرني) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ....".([٣])

وبصفة عامة تلفت السنة النبوية الشريفة النظر إلى ضرورة التسامح مع الأطفال في السنوات الأولى من حياتهم لأن القيود الصارمة والمسئوليات الدقيقة ليست من طبيعة الطفل في هذه المرحلة وهذا ما يشير إليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ ،وعن الصبي حتى يكبر".([٤])

١٢- اهتمام السنة النبوية بالحضانة والنفقة والتربية الإسلامية للأطفال:

ومن حقوق الطفل على أبويه كذلك حق في الحضانة والنفقة؛ فقد أوجبت الشريعة للطفل على الأبوين رعايته والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه، وهو ما يُعْرَفُ

---

[١] -صحيح البخاري- باب بول الصبيان- ج١ ص٥٤ حديث رقم ٢٢٢.

[٢] -صحيح البخاري- باب بول الصبيان- ج١ ص٥٤ حديث رقم ٢٢٣.

[٣] -صحيح البخاري- باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبلها أو مازحها- ج٨ ص٧ حديث رقم ٥٩٩٣.

[٤] - صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني- ج١ ص٦٥٩ حديث رقم ٣٥١٣.

بمرحلة الحضانة، وقد جعلت الشريعةُ للأمِّ الحقَّ في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجيَّة حتى سنِّ السابعة من العمر، التي يكون الطفل قد اجتاز فيها المرحلتين، مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكِّرة؛ إذ تُعْتَبَر هاتان المرحلتان من أهمِّ المراحل في حياة الطفل، حيث يُقَرَّر بعدها بقاءه مع أُمِّه أو أبيه، وتُتْرَكُ له حرية الاختيار بينهما، وهذا منتهى العدل والرحمة الإلهية. وبالإضافة إلى حقِّ الطفل في الحضانة أيضًا له الحقُّ في النفقة، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن. قال تعالى:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) ([1])

وهذا بالإضافة أيضًا إلى رعايته وجدانيًّا؛ وذلك بالإحسان إليه ورحمته وملاعبته وإدخال السرور عليه، وكذلك رعايته علميًّا وتعبُّديًّا، وهذه الرعاية من إيمان، وتعليم القراءة والكتابة، والصلاة والصيام، وأعمال البرِّ وآداب السُّنَّة، إنما هي أسباب الحياة الحقيقية؛ حياة القلب والرُّوح والسعادة الأبديَّة، وأخيرًا رعايته سلوكيًّا واجتماعيًّا؛ وذلك بتعويده على الفضائل ومكارم الأخلاق، وحُسن اختيار صحبته، والدعاء له وتَجَنُّب الدعاء عليه، وكذلك احترامه وتشجيعه على الصراحة بالحقِّ.

وهذه الحقوق تكفل للطفل أن ينشأ في أسرة تُطَبِّق تعاليم الله، فتترسَّخ مبادئ الإسلام في قلبه، فينشأ محبًّا للإسلام مطبِّقًا لتعاليمه.

على أنه بقي واجبٌ وحقٌّ مهمٌّ بعد هذه الحقوق، ويتمثَّل في التربية الإسلامية؛ فهي الأمل المنشود في تكوين جيل من المصلحين الذين يحملون هذا الدين إلى عامَّة الناس، وبالتربية يخرج العلماء والقادة، وبالتربية الصحيحة تتقدَّم الأمم.

ولقد أولى الإسلام عناية خاصَّة بتربية الأطفال، والتي فطن إليها أعداؤنا فأعدُّوا العُدَّة ليُجْهِزوا على أطفالنا، فقد باتت المعركة الآن على الأطفال فهم المقصد والغاية، ولقد جنَّد أعداؤنا كثيرًا من الوسائل لهذه المعركة؛ ليُهدِرُوا القيم والأخلاق النبيلة .

---

[1] –سورة الطلاق ٧

ومن معاني التربية أيضاً تنمية قوى الطفل الدينية والفكرية والخلقية والنفسية تنمية متَّسِقَة متوازنة.

المبحث الثالث :– اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بالرضاعة الطبيعية:

ولقد ذكر القرآن الكريم موضوع الرضاعة في خمسة مواضع فيه هي:–

سورة البقرة الآية ٢٣٣ وسورة النساء الآية ٢٣ وسورة القصص موضعين الآية ٧ والآية ١٢ وسورة الطلاق الآية ٦ وفي سورة الحج الآية ١،٢ وفي كل موضع له دلالة معينة وله توجيهات وله معاني كثيرة ربما تختلف عن معناها في المواضع الأخرى. وهذه المواضع هي:–

١. ففي سورة البقرة قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٢٣٣)

٢ – وفي سورة الطلاق قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) (٦)

٣ – وفي سورة القصص موضعين هما الآية ٧ والآية ١٢ فقال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧) فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨) وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٩) وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠) وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ

قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٢) فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (١٣)

٤ . وفي سورة النساء قال تعالىٰ: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (٢٣)

٥ . وفي سورة الحج قولة تعالىٰ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَىٰ النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) (٢)

وفي كل موضع لهذه الآيات ذكر المفسرون أقاويل كثيرة وأحاديث كثيرة تدعم أرائهم التفسيرية لهذه الآيات ونظراً لكثرة الأحاديث الواردة في موضوع الرضاعة فإني اخترت فقط بعض الأحاديث واخترت فقط بعض التفاسير الواردة أيضاً في هذا الأمر ولو سردنا كل التفاسير وكل الأحاديث المتكلمة علي موضوع الرضاعة الطبيعية ما كفانا مراجع كبيرة وسوف نقتصر فقط علىٰ موضع واحد هو موضع سورة البقرة وتفسيره عند العلامة الحافظ بن كثير فقط وما أورده من أراء وأحاديث في تفسيره فقال العلامة بن كثير في تفسير الآية ٢٣٣ سورة البقرة ما يلي:-

قوله تعالي: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمّ الرّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوَاْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلّمْتُم مّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوَاْ أَنّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) الأية٢٣٣ البقرة

قال الحافظ بن كثير في تفسيره ما يلي:

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمّ الرّضَاعَةَ) وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم. قال الترمذي: "باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين" حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" (١) هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة. (قلت) تفرد الترمذي برواية هذا الحديث ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله "إلا ما كان في الثدي" أي في محال الرضاعة قبل الحولين، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن وكيع، وغندر عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن ابني مات في الثدي، إن له مرضعاً في الجنة" (٢)، وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة وإنما قال عليه السلام ذلك، لأن ابنه إبراهيم عليه السلام، مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: إن له مرضعاً، يعني تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" (٣) ثم قال: ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

---

[١] – سنن الترمذي باب ما جاء في الرضاعة لا تحرم إلا ما كان في الحولين ج٢ ص ٤٥٠ حديث رقم ١١٥٢ وقال عنة الألباني حديث صحيح

[٢] – أخرجه البخاري في الصحيح باب ما قيل في أولاد المسلمين ج٢ ص ١٠٠ حديث رقم ١٣٨٢

[٣] – سنن الدارقطني باب الرضاعة لاتحرم إلا ما كان في الحولين ج٥ص ٣٠٧ حديث رقم ٤٣٦٤

(قلت) وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد، عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه الدراوردي عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وزاد "وما كان بعد الحولين فليس بشيء" ([1]) وهذا أصح.

وقال أبو داود الطيالسي، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام" وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي)، وقوله: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين، يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية، ، قال مالك: ولو فطم الصبي دون الحولين، فأرضعته امرأة بعد فصاله، لم يحرم لأنه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن الأوزاعي، وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: لا رضاع بعد فصال، ([2]) فيحتمل أنهما أرادا الحولين، كقول الجمهور: سواء فطم أو لم يفطم ويحتمل أنهما أرادا الفعل كقول مالك، والله أعلم وقوله: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) قال الضحاك: إذا طلق زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقوله: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه، فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه

---

[1] – مسند الأمام أحمد مسند عبدالله بن مسعود ج٧ص ١٨٧ حديث رقم ٤١١٤

[2] – المعجم الصغير للطبراني باب من اسمه محمد ج٢ص ١٥٨حديث رقم ٩٥٢

منها لمجرد الضرار لها، ولهذا قال: (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهري والسدي والثوري وابن زيد وغيرهم.

وقوله تعالى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) قيل: في عدم الضرار لقريبه، قاله مجاهد والشعبي والضحاك، وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور، وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره، وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف، ويرجح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً "من ملك ذا رحم محرم ، عتق عليه" ([1]) وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما في بدنه أو في عقله. وقال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى امرأة ترضع بعد الحولين، فقال: لا ترضعيه.

وقوله: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه، كما قال في سورة الطلاق: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى).

وقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) أي إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو العذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف، قاله غير واحد. وقوله:

---

[1] – سنن الترمذي باب من ملك ذا رحم محرم ج ٣ ص ٦٣٩– حديث رقم ١٣٦٥

(وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي في جميع أحوالكم (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير) أي فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم. ([1])

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ" ([2]) خرجه البخاري ومسلم.

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" ، وَخَرَّجَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا، وَخَرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجُمْلَةِ.

---

[1] – تفسير ابن كثير للإمام الحافظ ابن كثير الجزء الأول ـ تفسير سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ من السورة.

[2] – تفسير ابن كثير للإمام الحافظ ابن كثير الجزء الأول ـ تفسير سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ من السورة.

الباب الثالث

المبحث الأول :. الأبحاث العلمية الجديدة في العصر الحاضر والتي تظهر إعجاز القرآن والسنة في الرضاعة الطبيعية.

والحقيقة لقد وجدت أبحاثاً علمية طبية حديثة وكثيرة جداً تتكلم عن موضوع الاهتمام بالرضاعة الطبيعية والعودة إليها وترك الرضاعة الصناعية . وهذه الأبحاث نشرت في مجلات وحوليات وعلى الشبكة العنكبوتية ولكني لم أسترح إلي نشرها لعدم توثيقها من الناحية العملية والطبية لأن هذا ليس من اختصاصنا ولكني استرحت إلي بحث نشر من موقع إسلامي مشهور ومشهود لصاحبة بالحيدة والنزاهة كونه من أعضاء لجنة الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة وهو:.

"موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي في القرآن والسنة" وذكر في هذا الموقع عدة أبحاث تتعلق بالرضاعة الطبيعية منها:-

١ـ عالجي طفلك بالرضاعة الطبيعية:

نتأمل ما هي آخر الأبحاث العلمية التي أجريت حول الرضاعة الطبيعية وأثرها على الطفل والأم، وكيف ينادي الغرب اليوم بما نادى به الإسلام قبل ١٤ قرناً.

سوف نتناول فيا يلي بعض الأخبار العلمية من مواقع شهيرة مثل **BBC** وغيرها حول أهمية الرضاعة الطبيعية وما كشفه العلماء حديثاً في أبحاثهم ودراساتهم حول الإرضاع الطبيعي وأن المدة المثالية هي عامين كاملين، لنقرأ ثم نقارن بين ما يقوله العلماء اليوم وبين ما جاء به القرآن والسنة النبوية قبل أربعة عشر قرناً.

العلماء ينادون بالرضاعة الطبيعية:

يرى العلماء أنه من الخطأ إبعاد الطفل عن أمه بعد الولادة لأن وضع الطفل بالقرب منها يدفعه إلى التوجه نحو ثديها بالفطرة الطبيعية! وجاء ذلك في سياق متابعة صندوق رعاية الطفولة وهو يعنى أساساً بمشاريع صحية في الدول النامية، موضوع رضاعة الأطفال في بريطانيا حيث تسجل نسبة الرضاعة الطبيعية مستوى منخفضاً لها، وكذلك في العديد من بلدان العالم.

يقول المختصون إن تدني نسبة اعتماد الرضاعة الطبيعية في بريطانيا ينطوي على انتشار أمراض خطيرة بين الأطفال، فعلى سبيل المثال يصاب الأطفال الذين لا يرضعون حليب الأم الطبيعي بأمراض التهاب الأمعاء أكثر من أقرانهم الذين يحصلون على رضاعة طبيعية بكثير. وهذا العلاج يكلف النظام الصحي في بريطانيا وحدها نحو خمسة وثلاثين مليون جنية إسترليني في العام.

والأطفال الذين لا يرضعون حليب أمهاتهم أكثر عرضة للإصابة بأمراض الحساسية والأمراض المزمنة مثل الربو الذي يصاحبهم طوال حياتهم! والحل كما يراه برنامج أصدقاء الطفولة يكمن بتدريب القابلات والممرضات لإعطاء النصح والإرشاد للأمهات في الأيام الأولى من الولادة، ويقول المسئولون في البرنامج إن مهمتهم هي نشر الرضاعة الطبيعية والتقليل من نسبة لجوء الأمهات إلى قنينة الحليب. وقد حقق هذا البرنامج نتائج جيدة خلال سنوات قليلة فقد ارتفعت نسبة الأمهات اللاتي يعتمدن الرضاعة الطبيعية في المناطق التي نشط فيها.

أصدرت الحكومة البريطانية إرشادات توضح أهمية الرضاعة الطبيعية في أول ستة أشهر من عمر الرضيع وذلك في بداية أسبوع قومي للتوعية بالرضاعة الطبيعية في بريطانيا..

وقال هازل بليرز وزير الصحة العامة "نريد أن نبعث رسالة واضحة وثابتة للأمهات والعاملين في مجال الصحة والناس بوجه عام، فالرضاعة الطبيعية في أول ستة أشهر تمنح الرضع أفضل بداية. إنها تضع الأساس لتحسين الصحة على المدى القصير والبعيد وبعمل ذلك يمكن المساعدة في الحد من التفاوت الصحي، نسعى لدعم النساء لاتخاذ قرار بالرضاعة الطبيعية ومساعدتهن على الاستمرار في ذلك.

٢- امنحي طفلك الثقة:

أظهر علماء، ولأول مرة، كيفية نشوء ما أسموه بهرمون "الثقة" في أدمغة الأمهات المرضعات عند إرضاع صغارهن. وقال العلماء إن الرضيع عندما يبدأ في مص الحليب من ثديي أمه، تنطلق سلسلة متصلة من العمليات في دماغ الأم تؤدي إلى نشوء هرمون الثقة. وقال العلماء إن هذا الكشف يشكل دليلا إضافيا على أن الرضاعة الطبيعية

تعزز الرابطة بين الأم المرضعة ورضيعها من خلال عمليات كيميائية حيوية.

وقال فريق العمل في جامعة ورويك الذي أنجز البحث إن الهرمون المسمى "أوكسيتوسين" كان معروفا أنه عند إطلاقه في الدم يسبب في انسكاب الحليب من الغدة الثديية. لكن ما لم يكن معروفا أنه عند إطلاق الهرمون "أوكسيتوسين" في الدماغ، فإنه يساعد على تعزيز الرابطة بين الأم والرضيع من خلال الثقة التي تنشأ بين الطرفين. ويؤدي هرمون "أوكسيتوسين" أيضا إلى حدوث انقباضات خلال أوجاع المخاض ويسبب في "انسكاب" الحليب من الغدد الثديية.

وينشأ الهرمون في جزء الدماغ المسئول عن التحكم في حرارة الجسم والعطش والجوع والغضب والتعب. وخلص فريق البحث إلى أن الهرمون المذكور يفرز مشاعر ثقة الرضيع في أمه واتكاله عليها، إضافة إلى تقليص خوفه من العالم الجديد الذي وفد إليه.

وهنا نتذكر موضوع حرمة الرضاعة عندما قال النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسَب".([1]) ففي كل يوم تثبت الدراسات أن المرضعة تؤثر على الطفل الذي ترضعه وتتأثر به أيضاً. ولا ننسى أن علماء الغرب يؤكدون حتى هذه اللحظة أنهم يجهلون التركيب الدقيق لحليب الأم. ولكن الدكتور سيرغان يقول في بحث جديد: إننا وللمرة الأولى ندرك أن حليب الأم يحوي خلايا جذعية (جنينية)، وهذه الخلايا معقدة لدرجة كبيرة لا نزال نجهلها. وهي تؤثر على الطفل الذي يرضع حليب أمه بشكل كبير. إن الخلايا الجذعية الموجودة في حليب الأم تشبه بل تطابق تماماً خلايا الجنين الذي تحمله في بطنها! أي أن الطفل الذي يرضع من ثدي امرأة غير أمه يكتسب خصائص تشبه خصائص إخوته.

ويقول الدكتور **Mark Cregan** وبالحرف الواحد: إن الخلايا الجنينية الموجودة في حليب الأم تحوي برنامجاً يؤثر على من يتناول هذا الحليب، وتساهم في بناء الأنسجة في جسده، بل وتؤثر على سلوك هذا الطفل في المستقبل ويستمر تأثيرها إلى ما بعد مرحلة

---

[1] –صحيح البخاري– باب الشهادة على الأنساب والرضاع– ج٣ ص١٧٠ حديث رقم ٢٦٤٥.

البلوغ! ولذلك فإن الله حرم علينا الأمهات اللاتي أرضعننا، يقول تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)([1]). وهذا من إعجاز القرآن الكريم.

وهناك صور كثيرة تدل على أن الجنين منذ أن يكون في بطن أمه يعود نفسه على مص أصابعه استعداداً ليرضع من ثدي أمه بعد الولادة مباشرة! وتؤكد الدراسة المنشورة في مجلة **PLoS Computational Biology** إلى أن الرضيع عندما يرضع من ثديي أمه، فإن خلايا عصبية خاصة في دماغ الأم المرضعة تبدأ في إطلاق هرمون الثقة. لكن فريق البحث فوجئ بأن هرمون "أوكسيتوسين" يُطلق أيضا من جزء الخلية المسماة الزوائد المتشجرة والتي عادة ما تكون هي نفسها جزء الخلية العصبية الذي يتلقى المعلومات وليس الذي يرسلها. واعتمد العلماء على عمليات حسابية دقيقة من أجل التوصل إلى أن إطلاق الزوائد المتشجرة لهرمون "أوكسيتوسين" يتيح زيادة التواصل بين الخلايا العصبية.

تجنبي السرطان:

يقول العلماء إن الأمهات يمكن أن يتجنبن مضاعفات ومشاكل سرطان الثدي إن هن حرصن على إطالة أمد إرضاع أطفالهن بدل تقصيرها أو تحديدها، كما هو شائع حاليا. فقد اظهر بحث جديد أن كل سنة إرضاع تمر بها الأم تقلص من نسب تعرضها لسرطان الثدي بنحو ٤,٣ في المائة. وهذه النسبة تضاف إلى معدل تراجع تعرضها للمرض بنسبة سبعة في المائة لكل طفل تنجبه. ومعروف بين الأوساط العلمية، ومنذ زمن طويل، أن سرطان الثدي شائع في الحالات التي تنجب فيها المرأة عدداً أقل من الأطفال، وترضعهم لفترات قصيرة.

٣ـ علماء الغرب يطالبون بزيادة فترة الإرضاع لأطول مدة ممكنة:

إلا أن الباحثين يقولون إن عدد الأمهات اللواتي يرضعن أطفالهن قليل في بلدان مثل بريطانيا، والسبب جزيئاً يتمثل في عدم تلقيهن المساعدة اللازمة للبدء في فترة الإرضاع.

---

[1] –سورة النساء ٢٣.

وتشير بليندا فيبس رئيسة صندوق الإنجاب والطفولة البريطاني إلى أن واحد فقط من كل خمس أمهات بريطانيات يحرصن على إرضاع أطفالهن بعد الشهر السادس ونحن ندرك أن هناك الكثير منهن يوقفن الرضاعة قبل انتهاء هذه الفترة.

ودعت هذه المسئولة إلى ضرورة التراجع عن النزعة السائدة في إرضاع الأطفال من الرضاعات الاصطناعية، وطالبت بالعودة إلى طريقة الرضاعة الطبيعية لأطول فترة ممكنة.

وتوضح الدراسة الإحصائية التحليلية، التي أجراها صندوق بحوث السرطان البريطاني ونشرت مقتطفات منها في مجلة لانسيت الطبية، أن اختلاف العادات بين البلدان المتطورة والنامية هو الذي يفسر انخفاض الإصابة بسرطان الثدي في البلدان النامية. إذ تكثر في البلدان النامية عادات الإنجاب الكثير، وكذلك الرضاعة الطبيعية للطفل ولفترات أطول بكثير من تلك في البلدان المتطورة.

وتؤكد الدراسات أنه يبلغ المعدل العام لفترة رضاعة الطفل في البلدان النامية نحو عامين، وبمعدل ستة إلى سبعة أطفال للام الواحدة، مقابل شهرين وطفلين أو ثلاثة للأم في بلدان متطورة مثل بريطانيا. ويقول الأخصائي البروفيسور فاليري بيرال: معروف بين الأوساط العلمية، ومنذ زمن طويل، أن سرطان الثدي شائع في الحالات التي تنجب فيها المرأة عدداً أقل من الأطفال، وترضعهم لفترات قصيرة. ويؤكد أن الأبحاث تظهر أن هذه العوامل وحدها هي التي تقف وراء ارتفاع معدلات الإصابة بهذا النوع من الأمراض السرطانية، وهو من أكثر السرطانات شيوعا بين نساء الغرب.

وأقول يا أحبتي انظروا معي إلى روعة الإسلام عندما أمرنا النبي الأعظم بالحرص على الزواج وإنجاب الأولاد وإرضاعهن حولين كاملين، يقول تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) ([1])، انظروا إلى من يبتعد عن الفطرة الإلهية، فالغرب وعلى الرغم من تطوره الطبي المذهل إلا أنه يعود لمبادئ الإسلام، فبعد الدعاية الكبيرة التي تغنى بها الغرب لسنوات طويلة وهو يشجع الإرضاع الاصطناعي أو

[1] –سورة البقرة ٢٣٣.

الحليب المجفف ولفترة قصيرة، نجده اليوم يصرخ ويطالب بالعودة للإرضاع الطبيعي ويؤكد حرصه على ضرورة الاستمرار في الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين كاملتين!

جنبي نفسك مرض السكر:

الفوائد الجمة للإرضاع الطبيعي تزداد يوما بعد يوم، ففي دراسة جديدة نشرت مؤخرا ثبت دور الإرضاع الطبيعي في التقليل من نسبة الإصابة بالداء السكري من النمط ٢. ومما لاشك فيه أن الإرضاع الطبيعي مفيد للطفل والأم على حد سواء، حيث أظهرت هذه الدراسة التي نشرت في العدد الأخير من مجلة **The Journal of The American Medical Association**، أنه كلما طالت فترة الرضاعة كلما نقصت فرص التعرض للإصابة بالسكري .

وقد أشارت أليسون ستوب الباحثة في طب الأسرة من مستشفى بوسطن بريغهام إلى أن كل سنة إرضاع تنقص من نسبة الإصابة خلال ١٥ سنة التالية بمقدار ١٥ في المائة ، وبالتالي نجد أن الأم لطفلين يمكن أن تقلل من نسبة إصابتها بالداء السكري ما يعادل الثلث من خلال إتباع نصيحة الطبيب بإرضاع كل طفل طبيعيا لمدة سنة.

وتضيف ستوب في دراستها: الأمر الجيد هو أنه ليس هناك حد أدنى للإرضاع الطبيعي، ومن الثابت أنه مفيد للطفل، وتؤكد هذه الدراسة فائدته على الأم في تحسين ضبط نسبة السكر في الدم. وبعد ضبط مشكلة البدانة، التدخين، نمط الحياة، وعوامل خطورة الإصابة بالنمط الثاني من الداء السكري، اعتبرت ممارسة الإرضاع الطبيعي عاملاً وقائياً جيداً من الإصابة بهذا المرض ، وكلما طالت فترة الإرضاع ازدادت معها الوقاية.

إلا أن الفوائد لم تشمل السيدات المتقدمات بالسن اللواتي لم يرضعن لمدة خمس عشرة سنة مضت، أما النساء اللواتي كن قد أصبن بالداء السكري الحملي فقد كانت نسبة الإصابة لديهن أعلى. ومما استنتجه الباحثون أنه لا بد من القيام بدراسات سريرية إضافية تدعم تلك الدراسة وتشرح بصورة أوضح السبب الذي يجعل من الإرضاع الطبيعي عاملاً واقياً من الإصابة بالداء السكري. وتعتبر هذه الدراسة التي قامت بها

ستوب وزملاؤها من كلية هارفارد بريغهام الطبية الأولى من نوعها وشملت ١٦٠ ألف امرأة مرضعة.

يذكر أن كلا من الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال والأكاديمية الأمريكية لطب النساء والتوليد توصيان بضرورة الإرضاع الطبيعي للطفل لمدة سنة على الأقل وتشجع عليه لفوائده الصحية على الأم والطفل في الوقت نفسه. ويذكر أن الرضاعة الطبيعية تعطي الطفل تغذية مثالية خلال الأشهر الأولى الحرجة من الحياة، بالإضافة إلى إمدادها الجسم بالمناعة الضرورية ضد أمراض قاتلة كذات الرئة. ولهذا فمن الضروري أن يحصل الأطفال على رضاعة طبيعية خالصة منذ ولادتهم، وحتى تصبح أعمارهم ستة أشهر، وبعد ذلك تدّعم الرضاعة الطبيعية بغذاء مكمل يناسب أعمارهم.

٤ ـ امنحي طفلك ذكاء أكثر:

أجرى باحثون من النرويج والدانمارك دراسة على نحو ٣٥٠ طفلا تتراوح أعمارهم بين ١٣ شهر و ٥ سنوات لمعرفة الفترة التي حصلوا خلالها على رضاعة طبيعية وعلاقتها بمستويات الذكاء والقدرة على التحصيل، وأظهرت الدراسة أن الأطفال الذين حصلوا على رضاعة طبيعية لمدة تقل عن ثلاثة أشهر كانوا عرضة لانخفاض مستوى الذكاء إلى أدنى من المتوسط عن الأطفال الذين حصلوا على رضاعة طبيعية لمدة ستة أشهر أو أكثر.

الدراسة تقول إنه ينبغي الاستمرار في الرضاعة الطبيعية للعام الثاني:

وحتى عند أخذ عوامل أخرى مثل عمر الأم، ومستوى تعليمها وإذا ما كانت تدخن أم لا في الاعتبار، استمرت تلك الاختلافات في الظهور!! ولكن لم تظهر الدراسة وجود اختلافات بين الأطفال الذين حصلوا على رضاعة طبيعية، ومن لم يحصلوا عليها فيما يتعلق بالتوافق العضلي العصبي للطفل. ويقول الدكتور تورشتاين فيك من إدارة الطب الأسري بالجامعة النرويجية للعلوم والتكنولوجي إن نتائج الدراسة تشير إلى أن طول فترة الرضاعة الطبيعية مفيد لزيادة قدرة الطفل على التعلم.

ويضيف أن السبب قد يعود إلى قوة الرابطة التي تمنحها الرضاعة الطبيعية بين الأم

والطفل أو ما يحتويه لبن الأم من مواد مغذية ضرورية للنمو. ويشير إلى احتمالات أن تكون تلك الأحماض الدهنية هي السبب وراء زيادة فعالية الغذاء اللازم لنمو الطفل. وقد تكون هذه هي حلقة الوصل بين آثار التغذية من خلال الرضاعة الطبيعية والنمو العقلي للطفل. وتقول بليندا فيبس رئيسة جمعية المواليد الوطنية إن الدراسة، التي نشرت في جريدة أرشيف أمراض الطفولة المتخصصة، تؤكد ما تدعو إليه الجمعية منذ زمن طويل، وهو أن الرضاعة الطبيعية هي الأفضل، لأنها الأسلوب الذي حبته الطبيعة للأم لإطعام طفلها!!!

وهنا أتوقف قبل أن نكمل نتائج الدراسة وينبغي أن نقول إن الله تعالى هو الذي هيَّأ للأم هذا الحليب الصافي السائغ، وليست الطبيعة! يقول تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) ([1]).

وتقول بليندا فيبس: إن هذه الدراسة ستكون لها آثار رادعة على الأمهات الراغبات في العودة للعمل مبكراً بعد الولادة، وتؤكد أن النصيحة المقدمة إليهن ستكون التريث واستمرار الرضاعة الطبيعية لأطفالهن حتى السنة الثانية من العمر!

٥ ـ خلِّصي طفلك من السمنة الزائدة:

خلصت دراسة أمريكية حديثة إلى أن حليب الأم يحتوي على بروتين ربما يقلل من خطر الإصابة بالسمنة المفرطة. ووجد فريق من الباحثين بالمركز الطبي لمستشفى الأطفال في سيسيناتي أن هناك علاقة بين مستوى البروتينات والإصابة بالسمنة. ويعتقد الباحثون أن احتواء حليب الأم على نسب عالية من هذا النوع من البروتينات قد يؤثر على إصابة الشخص بالسمنة في وقت لاحق من حياته. وعرضت نتائج الدراسة في الاجتماع السنوي للأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال في سان فرانسيسكو.

ويقول الباحثون إن هذه الخطوة تعد الأولى في فهم العلاقة بين حليب الأم وعمليات الأيض. واكتشفت الدكتورة ليزا مارتين وزملاؤها احتواء حليب الأم على مستويات

---

[1] –سورة الزمر ٦٢.

عالية من البروتينات التي تنتجها الخلايا الدهنية والمسئولة عن تنظيم عمليات الأيض في الجسم والمعروفة باسم "اديبونيكتين".

وتقوم الخلايا الدهنية بإفراز هذا النوع من البروتينات التي تؤثر على كيفية معالجة الجسم للمواد السكرية والدهنية في الدم. وهناك علاقة بين انخفاض مستوى هذا البروتين والإصابة بالسمنة المفرطة إضافة إلى النوع الثاني من مرض السكري ومقاومة الأنسولين وأمراض الشرايين التاجية. وهناك علاقة عكسية بين مستوى هذا النوع من البروتينات وخطر الإصابة بالأمراض حيث أن ارتفاع مستويات هذه البروتينات يرتبط بانخفاض معدل الإصابة بالمرض.

ينادي العلماء اليوم بضرورة الابتعاد عن زجاجات الحليب المجفف ويؤكدون وجود علاقة بين السمنة الزائدة وبين التغذية غير الطبيعية للطفل! وتقول روزميري دودز، من جمعية الولادة الوطنية: إن الجمعية حريصة على دعم الرضاعة الطبيعية وإننا نؤيد النساء في أخذ قرار بأن الرضاعة الطبيعية هي الأفضل لهن. ويقول الدكتور مارتين: إن مستوى البروتينات خلال فترة النمو في المراحل المبكرة ربما يكون له تأثير على الإصابة بالأمراض لاحقاً في فترة الشباب. ويقول الدكتور ايان كامبل، رئيس منتدى السمنة القومي: نعرف أن هناك علاقة بين الرضاعة الطبيعية وانخفاض خطر الإصابة بالسمنة لكننا لسنا متأكدين من السبب. إن خطر الإصابة بالسمنة المفرطة يقل مع زيادة مدة الرضاعة الطبيعية. وهذا تأثير تراكمي فكلما طالت مدة تناول حليب الأم كلما تحسنت الحالة.

احمي طفلك من الموت المفاجئ:

توصل بحث علمي جديد إلى أن الرضاعة الطبيعية قد تحمي الطفل من وفاة المهد. ومع أن دور الرضاعة الطبيعية لم يعرف بعد لكن الاعتقاد يتركز على أن الاتصال القريب بين الأم والطفل هو العامل الرئيسي. وتقول الدراسة إن الرضاعة الطبيعية لفترة أربعة أشهر على الأقل لها علاقة بالحد من مخاطر وفاة الأطفال المفاجئة. إلا أن دراسات كانت قد أجريت في السويد وإنجلترا واسكوتلندا لم تجد صلة بين الرضاعة الطبيعية ووفاة السرير، على العكس من دراسة أخرى أجريت في نيوزيلندا أشارت إلى وجود مثل هذه الصلة.

ويقول الدكتور بيرنت آلم وزملاؤه الذين أجروا الدراسة الجديدة إن الرضاعة الطبيعية تبعد خطر الإصابات الجرثومية وقد يكون ذلك الاحتمال الأرجح. لكنهما يضيفان أن تكرار الرضاعة والاتصال المباشر قد يقللان من الخطر. وتضمنت الدراسة التي أجريت في معهد صحة الأم والطفل في السويد استطلاعا شمل ٢٤٤ من آباء الأطفال ضحايا هذه الحالة في كل من الدانمرك والنرويج والسويد. وقارن الباحثون النتائج باستطلاع أجري مع آباء ٨٠٠ طفل. ووجدوا أن الأطفال الذين رضعوا رضاعة طبيعية لمدة تقل عن ثمانية أسابيع أكثر تعرضا لوفاة المهد من الذين رضعوا لفترة أربعة أشهر فما فوق بمقدار ثلاث إلى خمس مرات.

الرضاعة غير الطبيعية انتشرت بشكل كبير مما قد يؤثر على الجيل القادم!! ويقول متحدث باسم مؤسسة بحوث الأطفال في بريطانيا إن الدراسة الجديدة مثيرة للاهتمام لكن دراسة مماثلة يجب أن تجرى في بريطانيا حيث ينخفض مستوى الرضاعة الطبيعية إلى أدنى مستوى. تنصح المؤسسة الأمهات بالركون إلى الرضاعة الطبيعية باعتبارها نافعة لصحة الأطفال وتساعد على رفع مناعتهم ضد الأمراض. وتشير الإحصاءات إلى وقوع وفاة مهد واحدة في اليوم في بريطانيا وتقع الوفيات عادة في السنة الأولى من عمر الطفل. ([1])

هذا هو ديننا الحنيف!

إن النتائج السابقة تزيدنا حباً لهذا الدين وثقة ويقيناً بما جاء به سيد البشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . فقد أكد النبي على أهمية الرضاعة الطبيعية قبل علماء الغرب بأربعة عشر قرناً لدرجة أنه حرَّم الأم التي ترضع طفلاً وجعل أولادها إخوة له! أليس هذا اهتماماً بالغاً من النبي الكريم بالرضاعة الطبيعية؟

ثم إن الله تعالى عندما أمر الأمهات أن يرضعن أولادهن عامين كاملين، أليس فيه مصلحة للأم المرضع وللطفل على حد سواء؟ وسؤالنا: لماذا لا نفتخر بهذا الدين الرائع؟! ولماذا

[1] – موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الشبكة العنكبوتية .

نلجأ إلى غيره وقد وفَّر الله علينا عناء البحث والدراسة وأخبرنا بالمدة المثالية للإرضاع وهي سنتان فقال:

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) ([1]) ، حتى في حال حدوث نزاع أو مشكلة لم يأمرنا الله باللجوء إلى الرضاعة بحليب البقر مثلاً، بل بمرضعة أخرى غير أمه، يقول تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) ([2]).

المبحث الثاني :ـ فوائد الرضاعة الطبيعية للطفل والأم معاً :

إن الرضاعة الطبيعية تكفي احتياجات الطفل في الشهور ٤– ٦ الأولى من حياته .

والرضاعة الطبيعية تحمي الطفل من الأمراض المعدية والحساسية. وهي تساعد على اكتمال النمو والتطور العاطفي والنفسي والاجتماعي والسلوكي والذهني.

وحليب الأم يحتوي على عوامل نمو تساعد على نمو الأجهزة والأنسجة بجسم الطفل.

والرضاعة الطبيعية تقوي الرابطة بين الأم والطفل. ولها فوئد كثيرة وعظيمة منها:ـ

الفوائد الطبية للرضاعة الطبيعية:

وقد حث الأطباء على لبن الأم لا سيما في الأشهر الأولى.

وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

وللرضاعة الطبيعية فوائد عظيمة، وقد أمر الله به في كتابه بقوله: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) .فيقرر الله تعالى حق الطفل في الرضاعة.وبعد مضي أربعة عشر قرناً من نزول الآية الكريمة نادت المنظمات الدولية والهيئات العالمية، مثل هيئة الصحة العالمية التي تصدر البيان تلو البيان تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن، بينما أمر الإسلام به منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

---

[1] –سورة البقرة ٢٣٣.

[2] –سورة الطلاق ٦.

فوائد الرضاعة الطبيعية للأم:

– تقي الأم من الإصابة بسرطان الثدي.

– تتمتع الأم بتوازن هرموني يحول دون الاضطرابات المبكرة لسن اليأس.

– إن إرضاع الطفل يستهلك يومياً ٨٠٠ سعرة حرارية، وذلك يساهم في استعادة الأم لرشاقتها بعد الولادة.

– تعمل على تنظيم الحمل، حيث يبدأ التبويض عند المرضعات بعد ١١٥ يوماً في حين لدى – غير المرضعات بعد ٥٠ يوماً تقريباً وبهذا يمكن للأم تنظيم الإنجاب في حالة إرضاع الطفل بصورة مطلقة دون إضافة أي بدائل لحليب الأم.

– تساعد الرضاعة الطبيعية على عودة الرحم إلى وضعه وحجمه الطبيعي.

– فالرضاعة الطبيعية إذن هي السبيل لتلبية حق الطفل في الحصول على الغذاء الملائم والكافِ وبلوغ أفضل المستويات الصحية.

– كما أنها تسهم في حصول الأم على حقها في تحقيق الصحة من خلال تقليل مخاطر الإصابة بسرطان الثدي والرحم.

ومن فوائد الرضاعة للوليد:

١– لبن الأم معقم جاهز ليس به مكروبات.

٢– لبن الأم لا يماثله أي لبن محضَّر من البقر أو الغنم أو الإبل، فقد صُمِّم وزُكب ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم، منذ ولادته حتى سن الفطام.

٣– يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين والسكر بنسب تناسب الطفل تماماً، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجواميس عسيرة الهضم على معدة الطفل لأنها أُعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.

٤– نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك الأطفال الذين يُعطون القارورة.

٥– الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.

٦- يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية التي يحتاجها جسمه، والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص. وعناصر التغذية غير ثابتة، وتتغير يوماً بعد يوم وفق حاجات الطفل.

٧- يُحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائياً لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عليه في أي وقت.

٨- الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم، وهي سليمة من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن. ([1])

وتؤكد الدراسات الدينية، والطبية، والنفسية، أن الرضاعة الطبيعية لها قيمة لدى الطفل، حيث يحس الطفل من خلالها بالدفء والحب والحنان، لأن لبن الأم أقوى غذاء جسمي، وأشهى غذاء نفسي، فالطفل حين يرضع من أمه، لا يملأ معدته فحسب، ولكنه يملأ نفسه سرورا واطمئنانا وأمنا، " علاوة على أن الرضاعة الطبيعية تعطيه مناعة ضد كثير من أمراض الطفولة، وتقي الأم نفسها من أمراض الثدي السرطانية " ([2]) .

وله فوائده النفيسة إذ يشبع عاطفة الأمومة ويبعث في الطفل الأمان والاستقرار، وهو علاج الفزع ([3]) ويجعل الطفل في المستقبل معطاء ذا ألفة ومودة، ولذا تنصح الأم التي ترضع الرضاعة الصناعية باتباع القواعد وحمل الطفل إلى صدرها وضمه بحنان ([4]) .

وللرضاعة فوائدها التربوية إذ تعوِّد على الصبر لأن الرضاعة تتطلب جهدا يبذله الطفل وبعدها يدر الحليب قليلاً ثم يتدفق.

وما أجمل كلمة عمرو بن عبد الله – رضي الله عنه– حين قال لامرأته: " لا يكونن رضاعك لولدك كرضاع البهيمة ولدها، قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم، ولكن

---

[1] – توضيح الأحكام ١٠٧/٥ و الإسلام سؤال وجواب (جزء ٦ – ص ١٥٣٧) ومجلة الابتسامة البريدية الطبية في عددها ٣٥٤ لعام ٢٠٠٨ م .

[2] – علم نفس النمو، لأستاذنا د. حامد زهران ص ١١٩

[3] –: تحفة المودود، ابن القيم، ص ١٦٤– ١٦٥

[4] – كيف نربي أولادنا إسلاميا، محيي الدين عبد الحميد، ص ٦٦– ٧٩

أرضعيه تتوخين ابتغاء ثواب الله، وأن يحيى برضاعك خلق عسى أن يوحد الله ويعبده" ([1])([2])

فوائد مهمة وسريعة:

– الرضاعة من الثدي تقوي العلاقة الحميمة بين الأم والرضيع .

– يجب عدم إعطاء الطفل أية سوائل خارجية بعد الولادة مثل: الماء، الجلوكوز، الشاي، النعناع، وغيره ..، فهذا يعرضه للعدوى، ويجعله يشعر بالشبع فلا يرضع من الأم، وبالتالي يقل إدرار لبن الثدي.

– لبن الأم وحده كافي للطفل حتى عمر ٦ شهور تقريباً.

– يبدأ إضافة الوجبات الخارجية بعد عمر ٦ شهور تقريباً مع الاستمرار في الرضاعة من الثدي حتى عمر سنتين أو أكثر .

– الرضاعة من الزجاجة – حتى لو كانت مرة واحدة– تجعل الطفل يكره الرضاعة من الثدي مرة أخرى .

– الرضاعة الصناعية تجعل الطفل عرضة للإصابة بالأمراض المعدية .

– الرضاعة الصناعية تكلف الكثير من الجهد والمال .

– فصل الطفل عن أمه أثناء النوم، وعدم إرضاعه ليلاً يقلل إدرار اللبن من الثدي .

---

[1] – انظر: نصيحة الملوك، الماوردي ص ١٦٦، نقلا عن منهج التربية النبوية: محمد نور سويد ص ٧٢

[2] – كيف نربي أولادنا– ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة – وزارة الأوقاف السعودية – ج١ – ص ٦٠ .

المبحث الثالث :.

أمثله من اهتمام النبي بالرضاعة الطبيعية في السنة النبوية :ـ

الذي ينظر في سنة النبي يجد قمة الاهتمام من النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاعة الطبيعية للطفل الصغير لدرجة أنه أخر تنفيذ حكم الرجم بالمرأة الغامدية لمدة ثلاثة أعوام تقريبا حتي وضعت وليدها و أتت به أمه وهي تحمله وفي يده كسرة خبز يأكل . فعند الإمام مسلم في صحيحه أنه قال :ـ

٢٣ – (١٦٩٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ

أخرجه مسلم في صحيحه باب من أعترف على نفسه بالزني ج ٣ ص ١٣٢٣ حديث رقم ٢٣ – (١٦٩٥)

وعند الإمام النسائي في الكبري:ـــ

٧١٤٨ – أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ غَامِدِيَّةٌ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي قَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَلَا نَرْجُمُكِ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى وَضَعَتْ وَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَرَجَمَهَا

السنن الكبري للنسائي باب نوع أخر من الأعتراف ج٦ ص ٤٢٦ حديث رقم ٧١٤٨ والشاهد من هذه الروايات كيف أخر النبي صلي الله عليه وسلم تنفيذ حكم الله في الحد وهو الرجم حتي تضع الغامدية ابنها ثم يقول النبي :ـ

«إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»

فهذا هو قمة الاهتمام من النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاعة الطبيعية للطفل الصغير لدرجة أنه أخر تنفيذ الحكم حتي أتت به أمه وهي تحمله وفي يده كسرة خبز يأكل منها لتبرهن للنبي بأن الولد قد أتم الرضاعة وصار يأكل الخبز .

وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني

نجد أن أمير المؤمنين فرض للصغير عطائه في رضاعه رحمته به حتي يتم رضاعه وهو قرير العين فقال عبد الرزاق :ـ

٩٧١٧ – عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ: لَا يَفْرِضُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَحْتَلِمَ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ لَا يَفْرِضُ لِمَوْلُودٍ حَتَّى يُفْطَمَ، فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْمُصَلَّى بَكَى صَبِيٌّ فَقَالَ لِأُمِّهِ: «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَفْرِضُ لِمَوْلُودٍ حَتَّى يُفْطَمَ، وَإِنِّي قَدْ فَطَمْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنْ كِدْتُ لَأَنْ أَقْتُلَهُ، أَرْضِعِيهِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَوْفَ يَفْرِضُ لَهُ، ثُمَّ فَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ»

مصنف عبد الرزاق الصنعاني باب الفرض ج٥ ص ٣١٠ حديث رقم ٩٧١٧

انظر كيف غير أمير المؤمنين قانون الفرض أي فرض العطاء للمولود حين يولد رحمة بالأطفال حتي يتموا الرضاعة كل ذلك يعد أهتمام من الرسول وصحابته المباركين وخلفائه الراشدين بالرضاعة الطبيعية للطفل

الخاتمة :-

وتنقسم إلى مبحثين هما :-

المبحث الأول :- أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا :-

١- الرضاعة الطبيعية فيها طاعة لله في قرآنه وفيها طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم في سنته المباركة سواءً عرفنا حكمتها الإلهية أم لم نعرف حكمتها .

٢- الرضاعة الطبيعية حق للوليد الصغير يجب الاهتمام به وإعطائه هذا الحق.

٣- الرضاعة الطبيعية حق للأم أيضاً يجب الاهتمام به وإعطائها هذا الحق.

٤- الأب والأم عليهما مسئولية مشتركة تجاه هذا المولود الجديد يجب القيام بهما أمام الله وأمام الناس وأمام القانون .

٥- الاهتمام بالرضاعة الطبيعية مسئولية مشتركة بدءاً من الأب والأم ثم الجهات المسئولة عن الطفولة والأمومة ووزارة الصحة ووزارة التعليم وغيرها مما يؤثر في المجتمع كله.

٦- على المرأة التي تريد أن ترضع ولداً من غيرها أن تستأذن زوجها أولاً، فإن علمت أنه لا يرضى بذلك فعليها الامتناع؛ لأن طاعة الزوج واجبة، ولا سيما إذا كان اللبن ثاب من وطئه .

فإن أرضعت المرأة رضيعاً مع علمها بعدم رضا زوجها بذلك، تأثم ويترتب على هذا الرضاع آثاره من ثبوت المحرمية إذا حصل الرضاع بشروطه؛ لأن العبرة من التحريم وصول اللبن إلى الجوف وقد وصل .

٧- ينبغي لمن تُرضع طفلاً من غيرها أن تسجل كل رضعة على دفتر خاص مع بيان التاريخ، وتزيد ذلك كلما كررت الرضعات، فإذا بلغت الرضعات خمساً، فلا ضير بعد ذلك بترك التسجيل، لثبوت المحرمية .

٨- الأفضل الإشهاد على الرضاع، مع إثبات ذلك في الدفتر أو على الورق؛ وذلك لئلا يُنسى أو يُجحد في المستقبل.

٩- الأفضل لمن أرضعت طفلاً رضاعاً محرماً أن تسعى لتسجيل ذلك في سجل للرضاعة في سجلات وزارة الصحة إن أمكن ذلك.

١٠- أباح الإسلام الرضاع وحث عليه لأهميته ، واشترط لتحريم النكاح به وإباحة الخلوة والمسافرة شروطاً، وهي على الراجح من أقوال أهل العلم:-

١. أن يكون الرضاع في سن الحولين، فإن حصل بعد الحولين فلا تحريم به .

٢. أن تكون خمس رضعات معلومات، كل رضعة منفصلة عن الثانية انفصالاً بيناً.

٣. أن وصول اللبن إلى الجوف وصولاً يحصل معه إنبات اللحم وإنشاز العظم؛ يحصل به التحريم، كالسعوط والوجور.

١١. ويثبت التحريم بالرضاع من المرأة الميتة سواء احتُلب اللبن منها في حياتها أو بعد موتها؛ لأنه لبن امرأة يصل إلى الجوف، ويحصل الاغتذاء به.

١٢. لا يثبت حكم الرضاع بلبن غير الآدمية، ولا بلبن الرجل.

١٣. أن الرضاع من لبن امرأة ثاب من غير وطء ينشر الحرمة بالشروط المعتبرة في الرضاع.

١٤. أنه يكفي في الشهادة على الرضاع امرأة واحدة، مرضية في دينها، غير متهمة في صدقها.

١٥. أن الشك في عدد الرضعات، أو في أصل الرضاع، لا يثبت به التحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، والشك لا يُزيل اليقين.

١٦. اهتمام القانون بالرضاعة الطبيعية مما يؤثر في ازدياد الوعي بهذه الأهمية وتأثيرها على الصحة والتعليم بالمجتمع كله والنشأ والشباب وازدهار المجتمع ورقيه وتقدمه ورفاهيته .

المبحث الثاني:ـ أهم التوصيات التي أوصي بها من خلال بحثي هذا :ـ

١. أن تقوم كل دولة من دول العالم وخاصة الدول الإسلامية من خلال وزارة الصحة والسكان فيها بعمل (سجلات النسب من الرضاعة) وتثبت فيها كل طفل وأمه من الرضاعة وعمل واستخراج شهادة تسمي شهادة (النسب من الرضاعة) حتى لا تختلط الأنساب وهذه السجلات تشبه سجلات المواليد الحالية في الدول .

وهذا العمل ليس صعباً الآن وخاصة بعد استخدام الكمبيوتر في تسجيل ذلك الآن.

٢. أن تقوم كل أم قامت أو تقوم برضاعة طفل غير الأم الحقيقية (الوالدة) بعمل سجل خاص بها بكل طفل أرضعته أو ترضعه ،وتراعي فيه وقت الرضاعة ومدتها وعدد الرضعات واثبات ذلك والإشهاد عليه حتى يرجع له عند اللزوم لمنع اختلاط الأنساب .

٣. أن تقوم كل الدول بعمل إعلانات في أجهزة التلفزة تشجع على الرضاعة الطبيعية وتثبت أهميتها بالنسبة للأم والطفل معاً والمجتمع ككل .

٤. أن تقوم وزارة الصحة والسكان أو المؤسسات المسئولة عن الأمومة والطفولة بعمل ما يسمى (بنوك لبن الأم الطبيعي) تقوم على أخذ اللبن الزائد من الأمهات المتبرعات به وإعادته بصورة طبية وشرعية صحيحة للأطفال الذين حرموا من أمهاتهم أو حالت الظروف بينهم وبين الرضاعة الطبيعية من أمهاتهم واثبات ذلك في سجلات خاصة بالوزارة المسئولة عن ذلك لعدم اختلاط الأنساب فنقع فيما هو محظور شرعاً وقانوناً .

٥ـ أن تقوم كل المستشفيات المسئولة عن عمليات الولادة بعمل نشرات أو كتيبات وتقوم بتوزيعها على الأمهات (الوالدات) وتوضح فيها أهمية الرضاعة الطبيعية للأم والطفل معاً وكيفية القيام بالرضاعة الطبيعية والأوضاع الصحيحة أثنا عملية الرضاعة والنوم وغيرها مما تحتاجه الأم الوالدة حديثاً .

٦ـ أن تقوم كل المستشفيات المسئولة عن عمليات الولادة أو وزارة الصحة والسكان عند استخراج شهادات الميلاد أن تقوم بتوقيع الأمهات (الوالدات) على إقرار توقع

فيه الأم على التعهد بالقيام بالرضاعة الطبيعية للطفل ما لم يكن هناك أي مانع من ذلك صحي أو مرضي أو غير ذلك تراه الجهة المسئولة عن ذلك سبب مقنع .

والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أجمعين.

المراجع والمصادر لهذا البحث

١-القرآن الكريم

٢-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – أحكام القرآن – الناشر:دار إحياء التراث العربي. بيروت – ١٤٠٥هـ – تحقيق محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.

٣-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي– رد المحتار على الدر المختار– الناشر: دار الفكر–بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»

٤-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي– تفسير القرآن العظيم– الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع– الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م– المحقق: سامي بن محمد سلامة

٥-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني– فتح القدير– الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت– الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

6-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي– المغني– مكتبة القاهرة– تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

7-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

8-أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي– القوانين الفقهية–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان

9-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد– بداية المجتهد ونهاية المقتصد– الناشر: دار الحديث – القاهرة– ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

10–شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

-11-«المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني

١٢–ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي– رد المحتار على الدر المختار– الناشر: دار الفكر–بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

«الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»

١٣–عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ– الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ– الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)–

١٤–منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى–كشاف القناع عن متن الإقناع– دار الكتب العلمية

١٥–محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني– نيل الأوطار– الناشر: دار الحديث، مصر– الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م– تحقيق: عصام الدين الصبابطي

١٦–محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير– سبل السلام– الناشر: دار الحديث

١٧–جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي– نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي– الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية– الطبعة:

الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري-صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري-المحقق: محمد عوامة

١٨-العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير -الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك- الناشر: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف- الإمارات- ١٤١٠هـ-١٩٨٩م- خرج أحاديثه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث د.مصطفى كمال وصفي

١٩-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق- كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه

٢٠-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢١-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني- سنن أبي داود- المكتبة العصرية، صيدا - بيروت- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٢-محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى- سنن الترمذي- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف

٢٣-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

٢٤- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد- سنن ابن ماجه- دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي- محمد فؤاد عبد الباقي

٢٥-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- مسند الإمام أحمد بن حنبل- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

٢٦-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- الموطأ- الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م- المحقق: محمد مصطفى الأعظمي

٢٧-أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري- مسند الشهاب- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦- المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

٢٨-سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي- في ظلال القرآن- الناشر: دار الشروق – بيروت- القاهرة- الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ

٢٩-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)- إحياء علوم الدين- دار المعرفة – بيروت

٣٠-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- مختار الصحاح- الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م- المحقق: يوسف الشيخ محمد

٣١- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)

٣٢- المعجم الوسيط- الناشر: دار الدعوة
٣٣-محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس- الناشر: دار الهداية- المحقق: مجموعة من المحققين
٣٤-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى- القاموس المحيط- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
٣٥-أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها- الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض
٣٦-أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة- دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
٣٧-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي- السنن الكبرى- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م- المحقق: محمد عبد القادر عطا
٣٨-أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي- معجم ابن الأعرابي- الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني
٣٩-أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي- مسند الحميدي- الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا- الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م- حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ

٤٠-أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني- صحيح الجامع الصغير وزياداته- الناشر: المكتب الإسلامي-
٤١- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني- ضعيف الترغيب والترهيب- الناشر: مكتبة المعارف - الرياض
٤٢- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني- صحيح الترغيب والترهيب- الناشر: مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة: الخامسة
٤٣-أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع- المستدرك على الصحيحين- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٤٤-أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري- صحيح ابن خزيمة- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت- المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي
٤٥-أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني- سنن الدارقطني- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م- حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم
٤٦-سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني- الروض الداني (المعجم الصغير)- الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان -الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥- المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير
٤٧-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- تحفة المودود بأحكام المولود- الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١- المحقق: عبد القادر الأرناؤوط

٤٨-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري- الإحكام في أصول الأحكام- الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت- المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر- قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس

٤٩-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام- فتح القدير- الناشر: دار الفكر

٥٠-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- فضائل الصحابة- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣- المحقق: د. وصي الله محمد عباس

٥١-أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي- شرح السنة- الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م- تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش

٥٢- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٥٣-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- المجموع شرح المهذب- الناشر: دار إحياء التراث العربي-١٤١٥هـ-١٩٩٥م-حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي

٥٤-أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشَّريعة- الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)- الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق-الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٥٥-أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها- الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م- تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري

٥٦–موسوعة الأسرة– برعاية مؤسسة الكويت للتقدم العلمي– إعداد اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ط١ لعام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٧–د.يوسف قاسم– حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٤٠١هـ– ١٩٨١م – مكتبة جامعة الإمارات العربية المتحدة

٥٨–مجلة الابتسامة البريدية الطبية في عددها ٣٥٤ لعام ٢٠٠٨ م .

٥٩–علم نفس النمو، لأستاذنا د. حامد زهران

٦٠–موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

٦١–محيي الدين عبد الحميد –كيف نربي أولادنا إسلاميا

٦٢–الماوردي– نصيحة الملوك

٦٣–محمد نور سويد– منهج التربية النبوية

٦٤–ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة –كيف نربي أولادنا– وزارة الأوقاف السعودية